جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص تخصص/ القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة
عمرون نسيمة

إشراف الأستاذ
صايش عبد المالك

لجنة المناقشة

صايش عبد المالك .....مشرفا
معيفي لعزيز .....رئيسا
بركان عبد الغاني .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

كلمة شكر

أشكر الله عزّ و جلّ أن أنعم عليّ بنعمة إتمام هذا البحث

كما أتقدّم بخالص الشكر و فائق التقدير

للأستاذ الفاضل صايش عبد المالك

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي

و إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز هذا العمل.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين أدامهم الله وحفظهم

إلى إخوتي

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

قائمة المختصرات:

أوّلا: باللّغة العربية

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة

ثانيا: باللّغة الفرنسية

Op.cit. : ouvrage cité

P. : page

مقدمة

لقد احدث البشر بطموحاته و ابتكاراته تغييرات ملحوظة على النظام البيئي، فتحدّى كل ظواهر الطبيعة، و تغلّب على غوائلها، إلا أنه قد تمادى نوعا ما، إذ أصبح بانجازاته مسيطرا على الطبيعة إلى حدّ الإفساد بها، فأحدث أضرارا وخيمة، و شكل اختلالا فادحا في التوازن البيئي باعتدائه على مجمل عناصر البيئة المحيطة به، حتى دمّر الأرض التي يأكل من نتاجها، ولوّث الهواء الذي لا يعيش من دونه و الماء الذي يعدّ من أهم مقومات الحياة، و ساهم في انقراض أهم الفصائل الحيوانية و النباتية.

فظلّ على هذا الحال متناسيا أنه جزء لا يتجزأ من الطبيعة، فالقضاء على البيئة هو قضاء على الإنسان، إلى أن أدرك في النهاية إلى ضرورة الاعتناء بالبيئة بدلا من الاعتداء عليها، وعلى اثر ذلك تحرك لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، فبدأت وتيرة الاتفاقيات و المعاهدات المتعلّقة بالبيئة، إلاّ أن الانطلاقة الفعلية لحماية البيئة على المستوى الدولي كان بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 فسارعت معظم الدول إلى وضع قوانين داخلية تعنى بحماية البيئة و تجريم أشكال الاعتداء عليها.

و الجزائر على غرار التشريعات المقارنة لجأت إلى سنّ أوّل قانون يهتم بالبيئة و هو قانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة[1]، فكان بهذا الإصدار تأكيد لأهمّ الضمانات التي جاء بها الدستور و المتمثلة في الحق في الحياة ، و تجسيد فعلي لأحدى ابرز الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو الحق في الصحة، و لن يتحقق هذا و ذاك إلا في بيئة نظيفة.

و لمّا كانت التنمية نقمة على البيئة، كان لا بد من وضع قانون جديد يضمن لها الحماية الفعّالة مواكبة لمختلف المستجدّات الراهنة، و كان ذلك بصدور قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] أين نجده وسّع في نطاق التجريم ليضع المعالم الأساسية للجريمة البيئية، و حتى تكتمل الحماية، و لمحاصرة مجمل الجرائم الواقعة على العناصر البيئية،

---

[1] قانون رقم 83-03 المؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1983، (ملغى).

[2] قانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د ش عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

عمد المشرّع إلى سن قوانين خاصة تنضم كل مجال على حدا و ذلك نظرا لشساعة المجال البيئي و استحالة حصره في قانون واحد.

و لعلى أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته، فرغم أن الاعتداء على البيئة قديم النشأة إلا انه حديث الاهتمام، فقد ضلّت جميع التشريعات و الفقهاء يبحثون و يهتمون بتجريم أعمال الاعتداء على الإنسان في نفسه و ماله، إلا أنهم تفطنوا إلى أن القضاء على البيئة هو قضاء على النفس و المال معا، لذلك بدأت الدراسات القانونية تأخذ نفسا أخر بإدراج البيئة نصب اهتماماتها، إلا أنها لا تزال ضيقة خصوصا فيما يتعلّق في شق التجريم و الجزاء، فالمجتمع لم يعترف بعد، و لم يستوعب حتى وجود الجريمة البيئية.

و عليه فالإشكالية تكون كالأتي:

ما هي أهم الأفعال المشكّلة للجريمة البيئية في التشريع الجزائري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي استعملناه لدراسة أهم الجرائم البيئية في الفصل الأول، هذا بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلّقة بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم.

و لقد تمّ تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأوّل تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة و ذلك ضمن مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى جرائم الاعتداء على البيئية الأرضية و على التنوع البيولوجي، أما في المبحث الثاني فكان محل دراسة جرائم الاعتداء على الماء و الهواء.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأحكام العقابية للجرائم البيئية، فقسمناه بدوره إلى مبحثين يظمّ الأوّل الجزاءات الجنائية أما الثاني فكان تحت عنوان الجزاءات غير الجنائية.

الفصل الأول

تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة

إن مجال تحديد الجرائم البيئية واسع وسع البيئة في حد ذاتها، فكلّما أوشكت التشريعات في حصر ظاهرة ما حتى تتفاقم ظاهرة أخرى تشكل اعتداءا جديدا على البيئة، و ذلك حال المشرّع الجزائري، فبعدما أن وضع المعالم الأساسية للجريمة البيئية في قانون حماية البيئة ، تيقّن إلى ضرورة وضع قوانين أخرى ذات صلة بالبيئة تهتم بكل مجال على حدا، فيكون بذلك قد حصر كل الجرائم المتعلّقة بالعناصر البيئية الأساسية.

و عليه لمحاولة حصر أهم الجرائم البيئية كان لابد من تقسيمها وفقا لأصنافها، و ذلك في مبحثين اثنين: سنتناول في المبحث الأول جرائم الاعتداء على البيئة الأرضية و على التنوع البيولوجي و الثاني سيكون محل دراسة جرائم الاعتداء على البيئة المائية و الهوائية.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على البيئة الأرضية و على التنوع البيولوجي

إن سلامة الإنسان و إستمراريّته مرتبط بمدى سلامة المحيط الطبيعي ودوامه، لذلك فإنّ تطوّر قانون البيئة كأداة لحماية المحيط الطبيعي و التنوع البيولوجي ما هو في حقيقة الأمر إلاّ تطوّرا لحقّ الإنسان في الصحّة وفي الحياة ، إلاّ أن رغم هذه العلاقة التكاملية الموجودة بين الطبيعة و الإنسان فإنه لا يزال في سعي مستمر وراء استنزاف الثروة الطبيعية، رغبة منه من الحصول على الثروة المالية، و ذلك من خلال استعمال أساليب غير شرعية، كالاعتداء على الأشجار و النباتات و الصيد الجائر و الاستغلال العفوي و الفوضوي للأراضي.

لذلك فإنه كان لابد للمشرع الجزائري أن يقوم بمواجهة هذه الانتهاكات التي تهدد البيئة الأرضية و التنوع البيولوجي، و ذلك عن طريق سن قوانين مختلفة تهدف إلى حصر هذه المظاهر عن طريق تحديد مجمل الجرائم و كذلك العقوبات المقررة لها.

فبالإضافة إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي عالج كل الموضوعات ذات صلة بالبيئة، فقد سن قوانين خاصة تعنى بكل مجال، كقانون رقم 91-20 المتضمّن النظام العام للغابات[1] الذي أتى بأحكام عديدة تجرّم كل أشكال الاعتداءات الواقعة على الغابات.

أما قانون رقم 01-11 المتعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات[2] و قانون رقم 04 -07 المتعلّق بالصيد البري[3] فقد نظما عملية الصيد البحري و البري للحد من أشكال الصيد العشوائي. بالإضافة إلى قانون رقم 08-16 المتضمّن التوجيه الفلاحي[4] و الذي يهدف على الحفاظ على

---

[1] قانون رقم 91- 20 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991 ، يعدّل و يتمّم القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 جوان 1984، المتضمّن النظام العام للغابات، ج ر ج ج د ش عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

[2] قانون رقم 01-11 المؤرّخ في 3 جويلية 2001، يتعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر ج ج د ش عدد 36، بتاريخ 8 جويلية 2001.

[3] قانون رقم 04-07 المؤرّخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بالصيد، ج ر ج ج د ش عدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.

[4] قانون رقم 08-16 المؤرّخ في 3 أوت 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج د ش عدد 46، بتاريخ 10 أوت 2008.

البيئة الأرضية والتنوع البيولوجي عن طريق تحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية وكذلك تعزيز الحماية الصحية النباتية و الصحة الحيوانية و كذا سلامة المنتجات الفلاحية.

و مما سبق ستكون محل دراستنا تحديد مواطن الاعتداء على البيئة الأرضية في المطلب الأول و في المطلب الثاني سنتطرق إلى مظاهر الاعتداء على التنوع البيولوجي.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على البيئة الأرضية

البيئة الأرضية هي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء و الهواء والغابات و الأراضي و الحيوانات و الطيور، و الإنسان ليس له أي دخل في وجود ما يحيط به من مظاهر حية و غير حية ، و هذه الظاهرات في واقعها الوظيفي تكون في حركة دائمة وتوافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، إلا أن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغيير المستمر من ناحية الكيف و الكم و المعدل إيجابا أو سلبا. [1]

و هناك نوعان من العوامل التي تلوث البيئة الأرضية، أولهما العوامل الطبيعية و هي البراكين و الزلازل و انجراف التربة بالمياه و الرياح، و ثانيهما العوامل البشرية،[2] نكتفي بذكر نوعين أساسين هما الاعتداء على الأراضي الفلاحية **(الفرع الأول)** و تلويث التربة الزراعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاعتداء على الأراضي الفلاحية

بالرغم من كون الجزائر اكبر بلدان القارة الإفريقية ب مساحة 2.381.000 كم2 ، غير أن مواردها الطبيعية لا تتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة، لأنها محدودة و هشة

---

1 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 32.

2 عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و الإعلام، طبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009. ص. 143.

بالظروف المناخية و سوء توزيعها على الإقليم، مما يعرض أثمن مواردها لأخطار محققة[1]، وما زاد الأمر سوءا استغلال الفوضوي و العشوائي للأراضي الفلاحية مما أدى إلى فقدانها لقيمتها الطبيعية، و ربما من أهم الاعتداءات الواقعة على الأراضي التوسع العمراني و الرعي الجائر.

أوّلا: التوسع العمراني غير الشرعي

يقصد بالتوسع العمراني استغلال الأراضي المخصصة للزراعة لأغراض أخرى دون الفلاحة، و يكون ذلك عن طريق اغتصاب مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية و الزراعية من اجل امتداد المدن و شق الطرقات و بناء المطارات و كل هذا يؤدي بالضرورة إلى التقليل من مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزرع فيختل التوازن البيئي، و عليه فان اكتساح العمران المتميز بالتسارع و سوء التحكم فيه يؤدي إلى تبذير الأراضي الزراعية القيّمة بسبب الانتشار المفرط للمدن و هذا ما يولد تبذيرا آخر للموارد الأخرى[2].

و حتى يضع المشرّع حدا لهذه الظاهرة التي تفتك بالأراضي الصالحة للزراعة و تقلل من مردودها الفلاحي، عمد إلى و ضع قوانين عديدة تهدف إلى الاستغلال العقلاني و المنظم للأراضي، و كانت الانطلاقة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمادة 14 منه التي تمنع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، وعليه فقد رتبت المادة 87 من ذات القانون جزاء من يغير من الطابع الفلاحي للأرض و ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج، أما المادة 60 فقد تطرقت إلى ضرورة استعمال الأرضي حسب الاستعمال المخصص لها و يكون ذلك طبقا لمستندات العمران و التهيئة و مقتضيات الحماية البيئية.

و لما تيقّن المشرّع أن البيئة قد تضررت كثيرا من جرّاء البناء العشوائي، بادر إلى تنظيم عملية التعمير بطريقة تنسجم مع مقتضيات حماية البيئة و كان ذلك في قانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير[3]، فيه وضع الإجراءات اللازمة و السابقة لكل عملية تشييد، و جعل من

---

[1] سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، على الموقع، www. 4géography.com، تاريخ الزيارة: 25 جوان 2013.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 149.

[3] قانون رقم 04-05 المؤرّخ في 14 أوت 2004، يعدّل يتمّم القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، المتعلّق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج د ش عدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.

رخصة البناء أول و أهم إجراء أكد على ضرورة الحصول عليه من السلطات المعنية قبل البدء في كل عملية تشييد[1].

و لقد حرص أيضا على أن يكون تشييد كل سكن مطابقا لمعايير الصحة و النظافة، ويتجلى ذلك في المادة 7 التي تحرص على أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوّثة وكل العناصر الضارة.

و لقد كرس أيضا المشرّع الجزائري تجريم أعمال الاعتداء على الراضي الزراعية في قانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها[2]، أين سعى المشرّع إلى القضاء على كل أنواع البناء الفوضوي في الأراضي المخصصة للفلاحة، فنظم كيفية الحصول على رخصة البناء قصد انجاز أو إتمام أي بناية في الأراضي المخصصة للزراعة، وعليه فقد قام المشرّع بحصر كل أصناف البنايات الفوضوية أو المتواجدة في مناطق غير مخصصة للتعمير، نذكر منها البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات و يمنع البناء عليها، البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع ألغابي، باستثناء التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني، و كذلك البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة و المنظر العام للموقع، و عليه فإن كل هذه البنايات تكون موضوع هدم و تقع أعباء الهدم على المخالف[3].

و حرصا على الحد من ظاهرة البناء العشوائي، فقد وقع المشرّع عقوبات ردعية على المخالف، كالمادة 79 من هذا القانون التي تعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة.

---

[1] ولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، على الموقع، www.univ-ouargla.dz ، تاريخ الزيارة : 10 جوان 2013.

[2] قانون رقم 08 – 15 المؤرّخ في 20 جويلية 2008، يتعلّق بتحديد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، ج رج ج د ش عدد 44، بتاريخ 3 أوت 2008.

[3] المادتين 16، 17 من قانون رقم 08-15، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى القوانين السالفة الذكر فلقد أولى القانون المتضمّن التوجيه الفلاحي اهتماما بالغا للأراضي الفلاحية حيث من بين أهدافه المسطرة:

- ضمان استمرارية المستثمرات الفلاحية و المحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة،
- إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية و دعمها لإنتاج البذور و الشتائل،
- المحافظة على الثروة العقارية و تثمينها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري و تحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية،

و عليه فإن المادة 22 منه تمنع كل التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي التي تفضي إلى تغيير من طابعها الفلاحي، و المادة 23 بدورها تمنع كل التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي الهادفة إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات اقل من الحدود الدنيا المحددة عن طريق تنظيم.

و مراعاة للطابع الجمالي للمدن فقد سنّ المشرّع قانون خاص بالمساحات الخضراء في القانون رقم 07-06 المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها[1]، إذ منع كل أشكال البناء على مساحة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، و أكد على ضرورة رفض طلب رخصة بناء إذا ما تأكدت الإدارة المختصة بتقديمها أن أعمال البناء لا يضمن الإبقاء على المساحات الخضراء، أو إذا كان المشروع سيؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي.

ثانيا: الرعي الجائر

و من مظاهر استنزاف الأراضي الفلاحية، نجد ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها و هي الرعي الجائر الذي يعني زيادة الحمولة البيئية من الحيوانات عن طاقة المرعى فيؤدي ذلك إلى اقتلاع النبات من جذورها فيحول ذلك دون نموّها من جديد، و من ثم تتعرض الأرض إلى التصحر فلا يستفاد بعد ذلك من الأرض لا للرعي ولا للزراعة[2]. و عليه من مخلفات الرعي

---

[1] قانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج رج ج د ش عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 149.

الجائر التصحر الذي بات يهدد السهوب الجزائرية، حيث تقدر المساحة السهبية المهددة بظاهرة التصحر ب 13.821.179 هكتار و هذا راجع إلى تحميلها ما لا طاقة لها من الغنم [1].

و للحد من هذه الظاهرة فقد خص المشرّع الجزائري أحكاما متعلقة بأراضي الرعي و ذلك في القانون المتضمّن التوجه الفلاحي حيث عرّف في المادة 26 الأراضي المخصصة للرعي بقوله " أنها كل ارض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات و عليه شجيرات و أشجار علفية "، و حماية لهذه الأراضي فقد منع تعريتها و كذلك كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف و ذلك بمعاقبة كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي و نزع الأغطية الحلفاوية و النباتية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من مائة و خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[2].

الفرع الثاني

تلويث التربة الزراعية

إن استعمال المفرط للمبيدات و المخصبات الكيماوية **(أوّلا)** و دفن النفايات في التربة **(ثانيا)** يؤدي إلى إحداث خلل في تركيبتها مما ينعكس سلبا على نوعية محاصيلها، إذ تتعرض الأغذية إلى التلوث فتسبب أمراضا معدية.

أوّلا: سوء استعمال المبيدات و المخصبات الكيماوية

بهدف الحصول على منتوج وفير و متنوّع، يلجأ الفلاحون إلى استخدام مجموعة من المبيدات[3] والمخصبات الكيماوية[4]، إلا أن كثرة استخدام الفلاح لهذه للمبيدات يؤدي إلى حدوث أثار

---

[1] سهام بلقرمي، الموقع السابق.

[2] المادتين 28 ، 88 من قانون رقم 08-16 المتضمّن التوجيه الفلاحي.

[3] المبيدات هي عبارة عن مواد سواء كانت سوائل أو عقاقير تضاف إلى التربة قصد القضاء على الكائنات والحشرات الضارة بالنباتات رغبة في زيادة الإنتاج.

راجع: ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص. 106.

[4] المخصبات الكيماوية هي الأسمدة الكيماوية و العضوية بكافة أنواعها و المواد التي تضاف إلى التربة والى البذور قصد إصلاحها أو تحسين خواصها، أو تضاف إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها، فقد يلجأ

جانبية غير مرغوب فيها على صحة الإنسان و الحيوان، و يؤدي كذلك إلى قتل الكائنات الدقيقة والضرورية الموجودة في التربة، و بالنتيجة إبادة الغابات الخضراء[1]، و بالإضافة إلى المبيدات و المخصبات الكيماوية، تستخدم أيضا مياه الصرف الصحي[2] لسقي الأراضي لِما لها من عناصر مهمة، و عليه فإن تلوث التربة لا يكون نتيجة استخدام هذه المواد المساعدة و إنما يكون ذلك جرّاء استخدامها على النحو الخاطئ[3].

و نظرا للمخاطر المترتبة عن الاستخدام العشوائي لهذه المواد التي تضر بالإنتاج الفلاحي و على الصحة العمومية أكثر مما تعززه، فهي تسبب انتشار عديد من الأمراض الخطيرة كالسرطان و أورام المخ و الفشل الكلوي و غير ذلك من انتشار حالات التسمم ليس فقط على الإنسان بل على الحيوان أيضا، تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم استعمال و حضر المواد التي تسبب أضرارا وخيمة بالبيئة الأرضية، و لقد أحال شروط استعمال هذه المواد الكيماوية إلى تنظيم، و ذلك في المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ذكرت أنه" تحدد عن طريق تنظيم الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة و المواد الكيماوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لاسيما قائمة المواد المرخص بها، الكميات المرخص بها، و كيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى"، أما المادة 70

المزارعين إلى استخدام أنواع متعددة من المخصبات الزراعية الكيماوية (مثل الأسمدة الفوسفاتية و الأسمدة الازوتية) من اجل رفع درجة خصوبة التربة.

راجع: ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص. 99.

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 143 .

[2] مياه الصرف الصحي المعالج تستخدم لري بعض الأراضي المزروعة بأنواع معينة من المحاصيل، و قد يكون ذلك مفيدا جدا للتربة الزراعية لما تحتويه من عناصر غذائية مهمة مثل النيتروجين و الفوسفور والبوتاسيوم، و على الرغم من أهمية استخدام مياه الصرف الصحي، إلا أنه هناك محاذير من كثرة استخدامها نظرا لما تحتويه من عناصر ثقيلة مثل الكاديوم ،الرصاص ، الزئبق ، النيكل و النحاس ، بالإضافة إلى ذلك فهي تشمل على نسبة عالية من أملاح النترات و الكلور و الصوديوم مما يؤدي إلى تملح التربة و بالتالي انخفاض إنتاجية المحاصيل المزروعة.

راجع: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 147.

[3] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص. 106.

من هذا القانون أكدت على ضرورة إخضاع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط و كيفيات محددة قانونا.

ثانيا: دفن النفايات في التربة

إن دفن النفايات الصناعية من ابرز المخاطر التي تهدد الكرة الأرضية ، فالتحلل البيولوجي لهذه النفايات ليس من الأمر الهين ، بل يكون ذلك ببطء شديد و بعد ألاف السنين، وإلى ذلك الحين تتسرب السموم و الإشعاع إلى المياه و الهواء و التربة و يعود التلوث على شكل أطعمة و أشربة و مواد أولية، مما يؤدي إلى استهلاك هذه السموم بلا وعي فتفضي إلى المرض و الموت[1].

لذلك ألزم كل منتج حائز للنفايات الخاصة و الخطرة إيداعها في ألأماكن المخصصة لها، إذ أن المادة 20 من قانون 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات و إزالتها[2]، اعتبرت جريمة كل إيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة في غير الأماكن و المواقع و المنشآت المخصصة لها، وعليه فالمادة 64 من ذات القانون رتبت جزاء من يقوم بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو عمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و تجدر الإشارة إلى أن عملية تحديد مواقع إيداع النفايات يتم عن طريق تنظيم وبعد دراسة مدى تأثير ذلك الموقع على البيئة.

---

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص.151.

[2] قانون رقم 01-19 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج د ش عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي

تتميز الجزائر بمحدودية تنوعها البيولوجي، فهي فقيرة من جهة الغابات، بيد أنها غنية جدا بأنواع النباتات الطبيعية[1]، أما الثروة الحيوانية[2] فهي تفتقر إلى معظم الفصائل الحيوانية، و هذه الندرة في الموارد تقابلها الندرة في الثقافة البيئية التي تستلزم العناية بها، و لضمان ذلك كان لابد من تدخل المشرّع ليضع أسس الحماية و يعين مواطن التجريم فجرم كل أشكال الاستغلال التعسفي للثروة النباتية (**الفرع الأول)** ناهيك عن أعمال الاعتداء على الثروة الحيوانية (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على الثروة النباتية

لقد عمد المشرّع إلى حماية الغطاء النباتي سواء كانت أراضي مرعى أو أراضي غابية عمومية أو خاصة، و كذلك حمى الشتائل النباتية بتجريم مجمل الأعمال الواقعة ضدّها، و عليه فتدمير الغابات و الاستغلال غير الشرعي للبذور و الشتائل النباتية من ابرز الاعتداءات الواقعة على الغطاء النباتي.

---

[1] الجزائر غنية جدا بأنواع النباتات الطبيعية، فكما أثبتت الدراسات العديدة أن الجزائر تزخر بما لا يقل عن 3500 نوع من النباتات، من أشهرها: الشيح، الهليون، لبلاب الحقول، السرو، العرعار، و الرند، والقائمة لا تزال طويلة و معظم هذه النباتات تستخدم في الطب العشبي.

راجع: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، مجموعة النباتات الطبية، مشروع دراسة، الجزائر، 1997، ص. 1.

[2] تمتلك الجزائر 107 نوعا من الثدييات، بما في ذلك 47 محمية بالقانون الجزائري و30 معرضة للخطر. ولديها أيضا 336 نوع من الطيور 107 منها محمية، و يعتبر جنوب الصحراء الموطن الأساسي للحيوانات والتي تتكون من: ألفنك، الغزلان، الجرابيع، قط الرمال، قط البري، الشيهم، السحالي، فهد الصحراء، الكباش البربرية. وفي شمال البلاد يتواجد بها الضبع المخطط، الثعلب الأحمر، النمس، القط البري، ابن آوى الذهبي، الأرنب البري، خنزير البري، المكاك البربري. وفي الشتاء تصبح الأرض في الجزائر موقعا متميزا لاستقبال الطيور المهاجرة من أوروبا، بما في ذلك اللقالق، وأخيرا توجد الحيوانات الأليفة والتي تسمى بالأنعام وهي تتكون من الخراف، الماعز، الجمال، الخيول.

راجع: الجزائر، على الموقع الالكتروني، www.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2013.

أوّلا: تدمير الغابات

تمثل الغابات احد أهم الموارد الطبيعية المتجددة والمساعدة في المحافظة على التنوع الحيوي، و هي تضم اكبر تجمع لمختلف الكائنات النباتية و الحيوانية، حيث ينظر إليها على أنها رئة العالم، فبدونها لا يستطيع كوكب الأرض التنفس.

و لتجسيد الحماية الجنائيّة المرجوة للأراضي الغابية صدر قانون رقم 91-20 المتضمّن النظام العام للغابات، حيث عرفت المادة 8 منه الغابات على أنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[1]" فسن مجموعة من الأحكام تهدف إلى حماية الغابات و تنظيم استغلال المنتوجات الغابية ورفعها ونقلها وبيعها، كما حجّر جميع أنواع الاعتداء على الغابات مثل تغيير الوضعية العقارية للغابات وحرق الأراضي الغابية ونقل الأمراض والحشرات لمغروسات هذه الغابات، و من مظاهر تدمير الغابات تعرية الأراضي الغابية وحرقها.

1- تعرية الأراضي الغابية

إن عملية تعرية الأراضي الغابية يحول دون تهيئتها و تنميتها، كما ينجرّ عنه التقليص من مساحة الثروة الغابية، لذلك لتعرية ارض غابية يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، و يكون ذلك بعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية و بعد معاينة الأماكن[2]. وتعرية الأراضي الفلاحية يكون عادة بقطع الأشجار، لذلك قد رتب المشرّع جملة من الجزاءات للأعمال التي تفضي إلى تعرية الأراضي الغابية و تنقص من مردودها، و فيما يلي أهم الجزاءات التي أتى بها قانون الغابات:

المادة 72 قررت عقوبة الغرامة من 2000 دج إلى4000 دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، كل من يقوم بقطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها عن عشرين سنتمتر على علو يبلغ مترا واحد عن سطح الأرض، ويضاعف مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من خمسة سنوات.

---

[1] راجع المواد 9، 10، 11 من قانون رقم 91-20 المتضمّن النظام العام للغابات.

[2] راجع المادة 18 من قانون رقم 91-20، المرجع نفسه.

المادة 74 تعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج لقنطار الواحد كل من يقوم باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بطريقة غير شرعية، و في حالة العود يحكم عليه بالحبس من 15 يوم إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة.

أما من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة فيعاقب طبقا المادة 79 بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج.

المادة 80 اعتبرت مخالفة كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد في تثبيت الكثبان وقدرت العقوبة بحسب الكمية المستخرجة، فرتب غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، من 500 دج إلى 1000 دج عن حمولة كل دابة جر، من 200 دج إلى 400 دج عن حمولة كل دابة، من 100 دج إلى 200 دج عن حمولة كل شخص.

2-حرق الأراضي الغابية

يؤدي اندلاع الحريق في الغابات إلى القضاء على النباتات و الكائنات الحية، و لمّا كان ذلك يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي، كان لابد من تجريم كل فعل يفضي إلى اندلاع النيران سواء بإضرام حريق أو اشتعال النار قصد التخييم .

وعليه فلقد بادر المشرّع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات، إذ نصت المادة 396 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من أضرم النيران في الأموال العمومية بما فيهم في الغابات و حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار، و شددت المادة 396 مكرر العقوبة لتصل السجن المؤبد إذا كان ذلك في الأملاك العمومية، أما إذا أدى الحريق إلى حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص فيعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام[1].

و حتى يتمكن المشرّع من التوسع أكثر في نطاق التجريم، رتب أحكاما خاصة بالتصرفات التي تؤدّي إلى إضرام الحرائق و ذلك في القانون المتعلّق بالغابات، فالمادة 83 تعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كل من يقوم بإشعال نار مخالفة للقانون مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

[1] راجع المادة 399 من رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمّن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المادة 84 تعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 [1] من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر، و في حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة العقوبة.

ثانيا: الاستغلال غير الشرعي للبذور و الشتائل النباتية

لقد نظم المشرّع الجزائري مجموعة من الجزاءات ضدّ الاستغلال المشبوه للشتائل النباتية، حفاظا على كل الفصائل النباتية من الاندثار، و منع ترويج النباتات المضرّة بالصحة العمومية.

فجاء قانون رقم 05-03 المتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[2]، أين أقرّ حماية خاصة للبذور و الشتائل، إذ عرّفها في المادة 03 على أنها "البذرات و النباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر و التي تستجيب المقاييس التقنية النباتية و الصحية النباتية المعمول بها".

و في ذات القانون أكد المشرّع على ضرورة إخضاع جميع البذرات لفحوص و تجارب وتحاليل قبل التصديق عليها من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية المكلفة بالتصديق على أصناف البذور و الشتائل و مراقبة شروط إنتاجها وتسويقها و استعمالها ، و عليه فقد ابرز بوضوح جميع التجاوزات المرتكبة في هذا المجال وخصص جزاءات ردعية.

فالمادة 68 منه تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من مليون دينار إلى مليون و خمسمائة ألف دينار كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل غير المصادق عليها و غير المسجلة في الفهرس الرسمي، وتتلف البذور و الشتائل موضوع المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

---

[1] تنص المادة 20 من قانون رقم 91-20 المتضمّن النظام العام للغابات على ما يلي:" **لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات. تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.**"

[2] قانون رقم 05-03 المؤرّخ في 6 فيفري 2005، يتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر ج ج د ش عدد 11، بتاريخ 9 فيفري 2005.

أما المادة 69 فقد أكّدت على ضرورة التصريح لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل القطع الأرضية التي يتم فيها إنتاج أو تكاثر أو تسويق للبذور و الشتائل و إلا سيتعرض المخالف لغرامة تتراوح بين مليون دينار إلى مليون و خمسمائة ألف دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

و المادة 71 تعاقب أيضا بنفس مقدار الغرامة كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور و الشتائل دون أن يكون حائزا الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 [1] من هذا القانون، و تتلف البذور و الشتائل موضوع المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية

تعدّ الحيوانات والطيور و الأسماك من العناصر الأساسية للمحيط الطبيعي نظرا لما لوجودها من دور فعّال في تحقيق التوازن الطبيعي إضافة إلى المنافع الجليلة التي تقدّمها للإنسان.

وحرصا على سلامة هذا الصنف من الكائنات الحيّة، وسعيا لحمايتها من الانقراض، عمد المشرّع الجزائري إلى وضع قوانين تهدف إلى الحفاظ على كل الفصائل الحيوانية من الصيد الجائر، فحرص على حماية الثروة الحيوانية من الاعتداءات حيث لم يتجاهل المشرّع الجزائري تلك الاعتداءات المستمرّة على هذه الفئة، إذ سعى إلى ضبط جميع مصادر تدهورها وإلحاق الضّرر بها وأصدر عدّة نصوص قانونيّة تتولى تنظيم استغلالها.

فالمادة 443 من قانون العقوبات تنص على ما يلي" تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

[1] تنص المادة 19 من القانون رقم 05-03 المتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية على ما يلي: "**يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور و الشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة و نصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق، تحدد شروط الاعتماد و كذا كيفيات منحه عن طريق تنظيم.**"

- كل من قتل دون مقتضى، و في أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعز أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو اسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،
- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول"

فباستقراء هذه المادة نستخلص أن المشرّع رتب في قانون العقوبات جزاء قتل الحيوانات الأليفة فقط بمختلف أنواعها، أما الاعتداء على الحيوانات الأخرى غير الأليفة فنضم قواعد تجريمها في قانون خاص.

و بما أن الصيد هو من أهم العوامل التي تؤدّي إلى استنزاف الثروة الحيوانية و تعرضها إلى تهديد الانقراض، ارتأى المشرّع إلى تنظيمه و تحديد الطرق الشرعية للصيد قصد المحافظة على جميع الفصائل، لذلك نجده نظم قواعد الصيد البري[1] و كذلك قواعد الصيد البحري[2] إذ حدد شروط و فترات الصيد، بالإضافة إلى أنواع الطرائد المسموحة بالصيد، أما الأمر رقم 06-05 فقد أقرّ حماية خاصة للحيوانات المهددة بالانقراض[3]، فجرم كل أنواع الاعتداء عليها.

و من مظاهر الاعتداء على الثروة الحيوانية الصيد بدون رخصة، الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية، الصيد بالوسائل غير المشروعة و الصيد خارج الفترات المحددة قانونا.

---

[1] عرّفت المادة 02 من قانون 04-07 المتعلّق بالصيد، الصيد البري على انه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة بالطرائد و ملاحقتها و إطلاق النار عليها أو القبض عليها بأساليب مختلفة كالصيد بالرماية، الصيد بالمطاردة، الصيد بالكواسر، الصيد خلال ساعات الرحيل و الصيد السياحي.

[2] عرّفت المادة 02 من قانون 01-11 المتعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات، الصيد البحري على انه نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب، و من أساليب الصيد البحري الصيد على الأقدام بغرض الربح، الصيد الترفيهي، الصيد بالغوص، الصيد التنقيبي، الصيد الساحلي، الصيد في عرض البحر و الصيد الكبير.

[3] أمر رقم 06-05 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، ج ر ج ج د ش عدد 47، بتاريخ 19 جويلية 2001.

أوّلا: الصيد بدون رخصة

لقد حدد قانون الصيد البري شروط ممارسة هذا النوع من الصيد، و كان شرط الأول والأساسي الذي وضعه المشرّع هو الحصول على رخصة الصيد تسلم من طرف الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب، و اعتبر هذه الرخصة شخصية إذ لا يجوز إعارتها تحويلها أو التنازل عنها، و نظرا لأهميتها فقد حدد المشرّع مدتها ب10 سنوات قابلة للتجديد، و تكمن أهمية رخصة الصيد في كونها تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد.

أما الشرط الثاني الذي لا يقل أهمية عن الأوّل هو أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[1].

و لقد سمح أيضا المشرّع الجزائري الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة، أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها و ذلك بعد الحصول على إجازة الصيد، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد[2].

و كذلك قانون الصيد البحري أكد على ضرورة الحصول على رخصة من اجل ممارسة الصيد البحري التجاري و كذلك الحصول على رخصة بيع أو تحويل ملكية سفينة صيد.

و حتى يضع المشرّع حدا لعمليات الصيد بدون رخصة قد رتب مجموعة من الجزاءات سواء في قانون الصيد البري أو البحري و كيّف مجل الجرائم المتعلّقة برخصة صيد على أنها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس أو الغرامة.

ففي المادة 86 من قانون الصيد البري جرّم المشرّع كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد، وكذلك الصيد بدون ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير، و يعاقب الفاعل

[1] راجع المواد 6، 7 ، 8، 9، 11 من قانون رقم 04-07 المتعلّق بالصيد.

[2] راجع المواد 13، 14 من قانون رقم 04-07، المرجع نفسه.

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

بالإضافة إلى ذلك فقد أكد المشرّع الجزائري في المادة 87 من نفس القانون على ضرورة حمل رخصة صيد أو الإجازة أثناء ممارسة الصيد و يعاقب كل صياد يخالف ذلك بغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار، و تعاقب أيضا المادة 88 كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى ثلاثين ألف دينار، مع إلزامه بدفع الإتاوة السنوية.

أما المادة 75 من قانون الصيد البحري تشترط أيضا الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري بغية اقتناء أو استيراد سفينة صيد بحري موجهة لتربية المائيات، و عليه فإن المخالف تكون عقوبته الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري اخضع شرط الحصول على رخصة صيد إلى فترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، و هذا على غرار المشرّع الفرنسي الذي هو أيضا قيد من إمكانية الحصول على رخصة صيد بعدما أن جعلها حكرا فقط على الأشخاص الخاضعين إلى تكوين تطبيقي في الصيد و الناجحين في الامتحان القبول[1]، و ربما يعد هذا الإجراء أفضل وسيلة لقضاء على كل أصناف الصيد العشوائي.

ثانيا: الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية

لقد صنف المشرّع الجزائري الثروة الحيوانية في قانون الصيد البري إلى أربعة أصناف، الأصناف المحمية[2]، أصناف الطرائد[3]، أصناف السريعة التكاثر[4]، و الأصناف الأخرى[1]. و لقد نظم لكل صنف طريقة صيده و الصيد خلافا لذلك يعتبر جريمة.

---

1 Philipe- Ch., Guillot-A., Droit de l'environnement, Ellipses, Paris, 1998.p 816.

[2] تنص المادة 54 من قانون رقم 04-07 المتعلّق بالصيد " **تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الأصناف النادرة و المهددة بالانقراض أو التي تكون كميتها في تناقص مستمر و دائم**".

[3] تنص المادة 59 من القانون السابق " **تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون**".

[4] تنص المادة 63 من القانون نفسه " **تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة أصنافا سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي يؤدي تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا** " و تضيف المادة 65 " **تنظم حوشات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات السريعة التكاثر وفقا للكيفيات المحددة قانونا في المادة 04 من هذا القانون**".

إن تقسيم المشرّع الثروة الحيوانية إلى أصناف أدّى ذلك بالضرورة إلى تخصيص عقوبات خاصة بالاصطياد غير الشرعي لكل صنف ، فالمادة 92 من قانون الصيد البري تعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار بالإضافة إلى حجز الحيوان محل المخالفة .

أما أصناف الطرائد فرغم إجازة المشرّع لصيد هذا الصنف من الثروة الحيوانية إلا أن ذلك ليس مطلقا، بل يجب مراعاة بعض التدابير كاحترام فترات الصيد المسموح بها، و الالتزام بالعدد المسموح بصيده في يوم واحد من الصيد ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو شراءها أو نقلها أو تصديرها إلا بترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، و عليه يمنع أيضا كل تعامل بالطرائد الحية أو الميتة سواء بالبيع أو بالشراء، النقل أو بالتصدير بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد، و المادة 93 تعاقب الفاعل بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار و مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

و لقد اخضع القانون الصيد البحري، عملية صيد بعض الأصناف من الثروة البحرية إلى شرط الحصول على امتياز تمنحه الدولة و ذلك فيما يتعلّق بصيد المرجان والطحالب البحرية و الاسفنجيات، و عليه فقد جرم المشرّع كل الأفعال التي تهدف إلى استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون ترخيص بعقوبة حددتها المادة 80 منه بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو إحداهما.

---

1 تنص المادة 66 من القانون نفسه " **تصنف ضمن الأصناف الأخرى الحيوانات غير مصنفة ضمن الأصناف المحمية و لا أصناف الطرائد أو الأصناف السريعة التكاثر. مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يمنع اصطياد الحيوانات المصنفة ضمن الأصناف الأخرى**".

و نظرا لتعرض الكثير من الفصائل الحيوانية إلى خطر الانقراض، مما يسبب خلالا فادحا في التوازن البيولوجي، نظم المشرّع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة من الحيوانات، حيث أورد في المادة 03 من القانون المتعلّق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، قائمة الحيوانات المحمية[1] و منع كل أنواع التعامل بها، سواء بالصيد، البيع، الشراء، الحيازة و كذلك تحنيطها، وبالتالي أي تعامل بهذه الأصناف المذكورة يعاقب عليه القانون حسب المادة 9 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى خمسة ألف دينار مع مصادرة منتوجات الصيد و الأسلحة و الذخائر و المركبات و كل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات.

و حتى يضّيق المشرّع من نطاق التعامل بالحيوانات المهددة بالانقراض خصّص في المادة 10 عقوبة لكل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء منها و قبضها و حيازتها و نقلها و تسويقها، بالحبس من سنة إلى سنتين، و بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ثالثا: الصيد بالوسائل غير المشروعة

لقد حدد المشرّع الجزائري وسائل الصيد القانونية و المرخّص بها في المادة 19 من قانون الصيد البري، و شمل بندقية صيد، كلاب الصيد، الطيور و الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس، ابن مقرض بترخيص من الإدارة، و كل صيد و قتل الطريدة بغير هذه الوسائل المحدودة على سبيل الحصر يعدّ صيد غير قانوني يتعرض صاحبه إلى مسائلة جنائية، و عليه فقد حدد ذات القانون في المادة 23 الوسائل التي يمنع الصيد بها والمتمثل في:

- وسائل النقل ذات محركات كالمركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة و كل آلية أخرى تستعمل أما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد،

[1] تنص المادة 03 من الأمر رقم 06-03 المتعلّق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض "**الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض هي: أصناف الثدييات : أروية، ردن الكم، الأوريكس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال دأمان، غزال دور كاس، غزال الصحراء، ألفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة، صنف الطيور: أبو منجل، إيرسماتور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاج باز، الحبارى، الحبارى الكبيرة، فرخ الحبارى. صنف الزواحف: السلحفاة الإغريقية، الضب، ورل الصحراء**".

- وسائل القبض كالشباك و الخيوط و الصنارات و الأطواق و الفخاخ و الشبكات والفخاخ القلابة، و كل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية،
- الصمغ أو كل مخدر من شانه تخدير أو إتلاف الطريدة،
- المصابيح و المصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوءا اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها،
- كاتمات الصوت و كل جهاز الرمي بالليل،
- أجهزة الاتصال الإذاعي أو أي جهاز اتصال أخر،
- المتفجرات و الآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد،

يمثّل تحديد وسائل الصّيد أسلم طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الوسائل غير المشروعة والتي يؤدّي استعمالها إلى تبديد الثروة الحيوانية في وقت قصير ودون أدنى مراعاة لحقوق الأجيال اللاحقة، ومثال ذلك تلك المركبات التي تسهل تنقل الصيادين و تساعدهم في صيد اكبر عدد ممكن من الحيوانات البرية ، إضافة المصابيح و المتفجرات والعقاقير المبيدة وبقيّة الوسائل المعتمدة لقتل الحيوانات والطيور باستثناء الأسلحة النارية المرخّص بها من السلطة الإدارية المختصّة.

و لقد حرص المشرّع الجزائري اشد الحرص على ضرورة استعمال الوسائل القانونية لممارسة الصيد، لذلك نجده يعاقب في المادة 90 من قانون الصيد البري كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال تلك الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة و الطريدة المصطادة أو المقتولة بتلك الوسائل، وكل عائدات الصيد غير المشروع بما فيها البيض و الفقسات و الحيوانات وصغارها[1].

و كذلك بالنسبة لقانون الصيد البحري و تربية المائيات فقد حضر استعمال بعض الوسائل التي تؤدّي إلى تكسير أو إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية، و يعرض بذلك في المادة 82

[1] راجع المادة 90 من قانون رقم 04-07 المتعلّق بالصيد.

كل من يقوم بممارسة الصيد باستعمال الوسائل غير شرعية إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو إحداهما كل من يستعمل المواد المتفجرة أو الكيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء بالإضافة إلى حجز السفينة مع الحب النهائي للدفتر المهني في حالة استعمال مواد متفجرة من طرف مالك السفينة.

أما المادة 83 من ذات القانون فتعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة.

رابعا: الصيد خارج الفترات المحددة قانونا

إن تجريم استعمال وسائل الصيد غير المشروعة لا يكفي وحده لحماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر، إذ كان لابد من تحديد أيضا الفترات التي يسمح فيها الصيد، و يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترات الصيد فصيلة الحيوان المراد صيده، كميته، بالإضافة إلى توزيعه عبر التراب الوطني.

لذلك فإن قانون الصيد البري يمنع ممارسة الصيد في الليل و عند تساقط الثلوج، و كذلك في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات، حفاظا على الفصائل الحيوانية من الانقراض أو الإنقاص من كميتها، بالإضافة إلى ذلك فيمنع الصيد خارج مواسمه باستثناء الأصناف سريعة التكاثر لِما لها من أضرار على البيئة، و نظرا لما قد تصيب الحيوانات من أخطار أثناء الكوارث الطبيعية، فقد غلق المشرّع عملية الصيد أثناء هذه الفترة [1].

و عليه فقد جرّم المشرّع الجزائري في المادة 85 من قانون الصيد البري أي نشاط صيد أخر خارج المناطق و الفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، و المادة 95 منه تعاقب أيضا كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] راجع المواد25، 26 من قانون رقم 04-07 المتعلّق بالصّيد.

و كرس المشرّع الجزائري هذا المنع كذلك في قانون الصيد البحري أين منع الصيد خارج الفترات المحددة قانونا و ذلك في المادة 89 منه التي تنص على معاقبة كل من يقوم بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها و خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج أو إحداها.

و كذلك بالنسبة لقانون رقم 03-02 المحدد لقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[1] الذي يمنع في المادة 37 منه ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال مواسم الاصطياف، و عليه فالمادة 53 منه رتبت عقوبة هذا الفعل بالغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

[1] قانون رقم 03-02 المؤرّخ في 17 ابريل 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج د ش عدد 11، بتاريخ 19 ابريل 2003.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على البيئة المائية و الهوائية

الماء و الهواء عنصرين و لا كل العناصر، بهما تحيى الحياة و بغيرهما تفنى، هما قوام كل ما في الطبيعة، فالاعتداء على الماء و الهواء هو اعتداء على البيئة الأرضية وقضاء على التنوع البيولوجي، إلا أن رغم هذه الأهمية القصوى فهما لم يسلما أيضا من ادني مظاهر الاعتداء المستمر و المتزايد جيل بعد جيل، و كأنها النتيجة الحتمية أو بالأحرى خاتمة كل تطور تكنولوجي.

لذلك فإن تدخل التشريع لوضع حد لمجمل الأفعال الماسة بنقاء الهواء و صفاء الماء كان أمرا محتوما، و كان ذلك بصدور القوانين المختلفة ذات صلة بحماية البيئة و كان في كل صدور تأكيد على الأهمية القصوى التي أولاها المشرّع للماء و الهواء حيث نظم حماية فعّالة للثروة المائية و كذلك للبيئة الجوية و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى أهم الاعتداءات التي تتعرض إليها الأوساط المائية، و في المطلب الثاني مظاهر تلويث الهواء.

المطلب الأول

الاعتداء على الأوساط المائية

للماء أهمية كبرى و أسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية و الإنسانية، فقال جل شأنه " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"[1] وقال تبارك وتعالى " هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2]

---

[1] الآية 30 من سورة الإنباء.

[2] الآيتان 10، 11 من سورة النحل.

رغم هذه الأهمية العظمى للماء فإن جل مياه البحار و الأنهار تتعرض للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان.

و يقصد بالتلوث المائي التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، فتطرأ تغيرات في لونه و رائحته أو طعمه، و من أهم مسببات تلوث المياه النفايات المستهلكة ، مخلفات النباتات و بقايا المحاصيل و المياه العادمة ، حيث تحلل هذه المواد عن طريق أكسدتها في الماء، مما يؤدي إلى الإضرار بالصحة بعد استهلاكها [1].

لقد سعى المشرّع الجزائري حفاظا على هذه الثروة إلى وضع قوانين زجرية تحمي الثروة المائية من أغلب الاعتداءات التي قد تهدّد صلاحيتها اعتبارا للدّور الحياتي الذي يلعبه المحيط المائي في المجال البيئي، و ذلك من خلال قانون حماية البيئة و قانون 05-12 المتعلّق بالمياه[2] الذي أكد على واجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها، ومن الاعتداءات الواقعة على للثروة المائية نذكر اعتداءات على المياه العذبة في الفرع الأول، وعلى مياه البحر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تلويث المياه العذبة

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر[3]، و ما انجرّ عن تلوثها من أمراض عديدة، تفطن المشرّع الجزائري إلى ضرورة صيانة المياه العذبة فصدر قانون المياه الذي يعتبر من أهمّ

---

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص. 109.

[2] قانون رقم 12- 06 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج د ش عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدّل و متمّم.

[3] إن الموارد المائية الجزائرية محدودة و توزيعها غير عادل، و قد زادت الوضعية سوءا خاصة في العقدين الأخيرين بسبب الجفاف و التلوث و سوء التسيير. و إذا كان المخزون المائي في الجزائر يقدر ب19 مليار متر مكعب في السنة، فانه في المقابل نحصل على حوالي 600 متر مكعب للفرد سنويا ، و من خلال هذه المعلومات يتضح لنا أن الجزائر ضمن الدول الفقيرة من الموارد المائية، إذا عرفنا أن البك الدولي اقر حد الندرة العالمي عند

النصوص التشريعيّة المتعلّقة بحماية المياه بالجزائر، إذ عالجت بصفة مفصّلة جميع المسائل المتعلّقة بالمحافظة على الملك العمومي للمياه، والمسائل المتعلّقة باستعمال المياه بوجه عام، وبتنظيم المياه السطحيّة والباطنيّة ونظام استغلالها، كما قدّم هذا القانون بعض الوسائل الكفيلة بتجنّب الإسراف وضبط قواعد استغلال المياه العذبة وطرق مقاومة التلوّث المائي والعقوبات المسلّطة على مخالفي أحكامها.

و يسعى تجريم قانون المياه لبعض الأفعال الملوّثة للمياه العذبة إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم، حيث أن المادة 167 من قانون المياه تعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقوم بتشييد بناية جديدة أو غرس أو سياج ثابت أو كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

لقد اخضع المشرّع عملية رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع الموارد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية إلى ترخيص، و عليه يعاقب كل من يأتي بتلك الأفعال دون ترخيص بعقوبة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

و بناءً على أحكام هذا القانون، جرّم المشرّع العديد من الأفعال المتعلّقة بالاستهلاك، تفريغ المياه القذرة و وضع المواد غير الصحية، أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات، و قرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار.

عتبة 1000 متر مكعب للفرد سنويا. و قد كانت حصة الفرد السنوية تقدر ب 1500 م3 للفرد في السنة 1962 لتتراجع عام 1999 إلى 500 م3 للفرد في السنة.

راجع: سهام بلقرمي، الموقع السابق.

[1] راجع المواد 44, 171 من قانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه.

الفرع الثاني

تلويث المياه البحرية

نظرا للمكانة التي تمتاز بها مياه البحر[1]، للمساهمة في التوازن البيئي، فقد سعت جلّ التشريعات إلى حصر مصادر التلوّث البحري وتجريم جميع الأفعال المؤدية لتلوّثها.

أوّلا: مظاهر تلوث البيئة البحرية

تعددت مظاهر تلويث البيئة البحرية نظرا لتعدد استغلالاتها، فنفايات التصنيع و الصرف الصحي، و كذلك مخلفات الناقلات النفطية و السفن التجارية من ابرز عوامل تلوث البيئة البحرية، ناهيك عن مقتضيات الاستثمار و الاستكشافات.

1- التلوّث القادم من المناطق البرّية

ويتمثّل أساسا في النفايات الملقاة من المصانع ومن المؤسّسات الاقتصادية ومن المناجم الطبيعيّة والمصافي الاصطناعية، وهي عبارة عن مواد كيماوية و مواد صلبة كالحديد، و تعدّ مخلفات الصرف الصحّي والمياه المستعملة أيضا من أهمّ ملوّثات مياه البحر وخصوصا إثر تزايد عدد شركات التصنيع وتضاعف نسبة النموّ الدموغرافي[2].

---

[1] للجزائر واجهة بحرية رائعة ممتدة على طول 1200كم، وبالرغم من كون عمق هذه المنطقة الساحلية لا يتعدى ال50 كم بمساحة 45.000 كم2، إلا أنها تأوي حوالي 12.5مليون نسمة أي ما يعادل 43 بالمائة من إجمالي السكان بكثافة سكانية تقدر ب 300 ن/كم2 مقابل 12.22ن/كم2 بالنسبة لمجموع الإقليم، هذا التركز الكبير للسكان وما يتبعه من تمركز لمعظم الأنشطة الصناعية والسياحية والتجهيزات القاعدية المتنامية، أثر على المساحة الشاطئية (ضياع حوالي 17بالمائة من المساحة الإجمالية للمنطقة الشاطئية) وعلى الموارد المائية، حيث سجل التلوث البحري المتولّد عن الأقطاب الصناعية نسبا تبعث على القلق خاصة التسربات البترولية فحوالي 100مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية،و 50مليون طن تشحن سنويا من الموانئ الجزائرية، و10.000طن تفقد وتتسرب في البحر أثناء هذه العمليات، فقد تم منع الاستحمام في 183 شاطئ ضمن 511 شاطئ أي أكثر من الثلث، ضف إلى ذلك مشكل الانجراف الشاطئ و الاقتلاع المفرط للرمال من الشواطئ.

راجع: سهام بلقرمي، نفس الموقع.

[2] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص. 47.

2- التلوّث الناجم عن حركة مرور الناقلات النفطية

نظرا لكون عمليّة تنظيف الناقلات تهدر الكثير من وقت الناقلات والبواخر النفطيّة، فقد يأمر ربانها بالتخلّص من الغاز والنفايات الزيتية وبقيّة الأوساخ بمياه البحر ليلا وبصورة غير مشروعة، كما أن بعض ناقلات النفط تستخدم المياه في غسل الصهاريج بدلا من غسلها بالزيت الخام، الأمر الذي يسبّب تلوّثا لمساحة شاسعة من البحر، وهو ما يحدث غالبا بمياه البحر الأبيض المتوسّط. كما أنّه عادة ما تكون هذه السّفن محمّلة بصورة مفرطة، وما أن تسوء حالة الطقس حتى يأمر الربّان بالإغراق المتعمّد لكمّيات من المواد الضّارة أو الزيوت أو البضائع الفاسدة أو غير المرغوب فيها سواء كان ذلك من أجل التخفيض من حمولة السفينة أو لتجنّب حدوث عطب أو تأمين سلامة السفينة وركابها، وتقدّر كميات المحروقات الملقاة في البحر سنويا بـ3 أو 5 ملايين طن، وغالبا ما تكون تلك الناقلات البترولية هي المتسبّبة في ذلك[1].

3- التلوّث الناجم عن السّفن التجارية

عادة ما تكون هذه السّفن مخصّصة لنقل المسافرين أو البضائع الخفيفة ، ورغم أنّها لا تساهم بدرجة عالية في تلوّث مياه البحر، إلاّ أنّ تنقّلها داخل البحر وما تنفثه من دخان وغازات وما قد تلقي به من فواضل سائلة وصلبة من شأنه أن يساهم ولو بقليل في تلوّث مياه البحر[2].

4- مخلفات الصرف الصحي و الفضلات و النفايات و القمامات

إن هذه المخلفات و النفايات تضر بالبيئة البحرية ما لم تعالج و تسحق و تطهر قبل تصريفها في البحر و قد تبدو هذه المخلفات قليلة إذا ما صرفتها سفينة واحدة ولكن في حقيقة الأمر فإن كثرة السفن و توسع النقل البحري للبضائع و الأشخاص يسبب في زيادة هده المخلفات و النفايات زيادة كبيرة مما تسبب ابلغ الأضرار بالبيئة البحرية[3].

---

[1] احمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص. 49.

[2] المرجع نفسه، ص. 45.

3 المرجع نفسه، ص. 43.

5- الاستثمار و الاستكشاف و الإنتاج البحري للبترول

إن للتقدم العلمي و التكنولوجي العالي في مجال الاستكشاف و الإنتاج اثر واضح في امتداد عمليات الحفر إلى المناطق البحرية ، الأمر الذي زاد من احتمال تلوث مياه الشواطئ بالمواد البترولية و ذلك نظرا لاستعمال مختلف الوسائل التقنية في القيام بعمليات الحفر والتنقيب أثناء البحث عن المنتوجات البترولية التي تكون غالبا في شكل سوائل قابلة للاشتعال ويسهل انفجارها، و لهذا فإنّ المخاطر المتأتّية عنها تكون متوفّرة في جميع مراحل إنتاج النّفط، بالإضافة إلى التلوث الذي تصدره المنشأة البترولية الساحلية أو تلك المصانع القريبة من الساحل نتيجة صرف نفاياتها في مجاري مائية أو في البحار[1].

ثانيا: التجريم في مجال البيئة البحرية

ولمواجهة هذه التجاوزات المضرّة بالبيئة البحرية، تحرك المشرّع لسنّ قواعد خاصّة بمكافحة التلوّث البحري، والتي من شأنها أن تحقّق الأهداف المطلوبة بالقضاء على التلوّث بالاعتماد على أسلوب الردع والزّجر، فبصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أولى المشرّع الجزائري اهتماما بالغا بالمياه البحرية و جرم كل الاعتداءات الواقعة عليه. ويعتبر الفصل الرابع من أهمّ الفصول الواردة في قانون حماية البيئة يعنى بحماية البحر، يسمح بمساءلة أيّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإلقاء مادّة من المواد الملوّثة بمياه البحر، مما يؤثّر سلبا على سلامة الصحّة وبقيّة الكائنات الحيّة ويساهم في الإخلال بالمنظومة البيئيّة.

و تتجلى مواطن التجريم في المواد من 88 إلى 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 90 على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

1 احمد محمود الجمل، نفس المرجع، ص. 40.

المادة 97 تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

و لقد أقرّ المشرّع الجزائري أيضا ببعض الجرائم المتعلّقة بتلويث البيئة البحرية في القانون البحري[1] حيث تنص المادة 941 منه بعقوبة الغرامة من 1.000دج إلى 5.000 دج كل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو موارد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة و السطوح الترابية المتنائية، أما في حالة إلقاء هذه المواد في مياه الميناء فتضاعف العقوبة من 5.000دج إلى 25.000دج.

و تشدد العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 دج إلى 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين عند إلقاء أية مواد كيماوية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.

أما المادة 947 جرمت كل المخالفات التي يمكن أن تشكل إخلالا بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في حدود الأملاك المينائية.

و لما تنبّه المشرّع إلى أن اغلب مظاهر تلوث البيئة البحرية يزداد في مواسم الاصطياف، ارتئ إلى ضبط حركة المصطافين في قانون 03-02 المحدد القواعد العامة الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ليمنع كل مستغل للشواطئ القيام بعمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، و منع كذلك فتح شاطئ إذا كان في استغلاله سببا في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش.

[1] قانون رقم 98-05 المؤرّخ في 25 جوان 1998، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمّن القانون البحري، ج ر ج ج د ش عدد 47، بتاريخ 27 جوان 1998.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية

الهواء[1]، أكثر العناصر أهمية على الإطلاق فإذا كان الإنسان يستطيع العيش أربعين يوما بلا طعام و أربعة أيام بلا ماء فإنه يموت بعد أربعة دقائق بلا هواء.

و لذلك فإن إفساد الهواء أو تلويثه يؤدي إلى قتل سريع أو بطيء للأنفس[2]، و الله سبحانه وتعالى قال" وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[3]، كما أن تلويث الهواء يعد إفسادا في الأرض، والله جل شأنه يقول " " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ""[4]

الفرع الأول

مظاهر تلوث البيئة الهوائية

تعددت مظاهر التلوث الهوائي، إلا أنه يمكن اختصار أهمها و أكثرها تلويثا للغطاء الجوي، فالوقود النابع من السيارات، و الغازات المنبعثة من المصانع، بالإضافة إلى ظاهرة أخرى لا طالما كان يستهان بها و هي دخان السجائر.

أوّلا: التلوث الناتج عن إفرازات وسائل النقل من غازات سامّة

فرغم الدور الفعّال الذي تلعبه وسائل النقل في حياة الإنسان، فهي مصدر راحته ورفاهيته، إلا انه في المقابل تشكل مصدرا رئيسيا لخطر كبير يهدد البيئة بصفة عامة، فالغازات السامة المنبعثة منها يتسبّب عند احتراقه في تقليص كمّية الأكسجين ممّا يؤدّي بدوره إلى التقلّص في إعادة توليد طبقة الأزون.

---

[1] يحيط بالكرة الأرضية غلاف جوي يسمى الهواء، يتكون أساسا من غازي النيتروجين و الأكسيجين، و يمتد على ارتفاع نحو 400 كيلومتر، و تقل كثافته كلما زاد الارتفاع، و الهواء الجاف غير الملوث يتكون من 78 % من نيتروجين و 21 % أكسيجين و 0.9 % أرغون و البقية عبارة عن تركيبات شحيحة من ثاني أكسيد الكربون و النيون و الهليوم و الهيدروجين و الميثان و غيرها.

راجع: قضايا بيئية، تلوث الهواء، على الموقع، www.afedonline.org تاريخ الزيارة: 10 جوان 2013.

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.159.

[3] الآية 22 من سورة يونس.

[4] الآية 41 من سورة الذريات.

ثانيا: تلوّث الهواء الناجم عن النشاط الصناعي

إن تلوث الهواء أضحى من المشاكل العابرة للقارات بعد التقدم الصناعي الذي توصّلت إليه الدول المتقدمة و الذي تحاول دول العالم الثالث إحرازه، إلا أن التعسف في استعمال حق الارتقاء بالصناعات الوطنية مواكبة للدول المتقدمة أدى إلى إحداث مضار بالغة الخطورة بالبيئة الجوية.

ثالثا: التلوّث بدخان السجائر

رغم بساطة هذه الوسيلة مقارنة بسابقاتها ، إلا أن نتائجها تقاربها خطورة، لأن هذا النوع من التلوث يلازم الإنسان في بيته، فيكون بذلك أكثر عرضة للإمراض المزمنة التي قد تصيبه جرّاء التدخين، فهو لا يسبب السرطان و أمراض القلب و حسب بل يزيد من أعراض مرضية أخرى، ناهيك عن مساهمته في تلويث البيئة الجوية ككل.

أما واقع تلوث الهواء في الجزائر فتميز بتصاعد مستمر و يرجع ذلك إلى التطور الهام الذي شهدته على الصعيد الحضري و الصناعي، فقبل صدور القانون المتعلّق بحماية البيئة (1983) كانت المشاريع الصناعية تنجز دون القيام بدراسة أثرها على البيئة ، حيث كان المقاولون يفضلون المواقع سهلة التهيئة مما جعل الصناعة تبتلع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، وكانت لهذه الوضعية آثار على البيئة والصحة العمومية، وعليه فالتقييم البيئي للمشروعات الصناعية هو أفضل حل للتقليل من الآثار الناجمة من خلال إيجاد بدائل ممكنة سواء في المعدات أو العمليات الإنتاجية[1].

الفرع الثاني

التجريم في مجال البيئة الهوائية

و نظرا للإخطار الناجمة عن تلوث الهواء[2] بتعدد مصادره، تدخل المشرّع لحماية صحّة الإنسان من مخاطر هذا التلوّث، فسارع إلى فرض قواعد قانونيّة تساعد على حماية الهواء من

---

[1] سهام بلقرمي، الموقع السابق.

[2] إن الهواء الملوث يضر بالصحة ويزيد من تواتر بعض الاضطرابات مثل الأمراض التنفسية (الربو، النقص التنفسي، السعال المزمن، التنخم...) حيث بين التحقيق الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية (1990) أن الإصابات التنفسية تهيمن ب 35.7 بالمائة من الحالات المرضية المحسوس بها و27.2 بالمائة بالنسبة لأسباب الاستشفاء ، وقد تم سنة 1994 خضوع 21.5 بالمائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 05 سنوات بسبب مرض

أيّ اعتداء وقع أو يحتمل وقوعه و نظم قواعد التجريم تمّ النص عليها بصفة عامة في قانون حماية البيئية.

لقد عرفت المادة 03 من قانون حماية البيئة تلوث الجو على انه "كل عملية إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي. "

و نظرا لهذه الأخطار التي تنجر عن تلوث الهواء اخضع المشرّع الجزائري كل عمليات البناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات بمختلف أغراضها إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه، و أكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل تلوث جوي يشكل تهديدا بالأشخاص و البيئة [1].

و عليه نجده جرّم بصفة عامة الأعمال التي من شأنها تؤدّي إلى تلويث الهواء، و كيّفها على أنها مخالفات تتراوح عقوباتها بين الغرامة و الحبس، فالمادة 84 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشرة ألف دينار كل شخص يساهم في إحداث أي تلوث جوي، و في حالة العود يتعرض المخالف إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة و خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 85 من ذات القانون فقد أعطت للقاضي سلطة تحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيها أشغال و أعمال التهيئة إثرى حدوث تلوث جوي، مع إمكانية أمر المحكوم عليه بالقيام بتلك التدابير على نفقته، و للقاضي أيضا أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي

تنفسي حاد ، وفي سنة 1999 بلغ عدد حالات الاستشفاء 37.571 حالة ومن جهة أخرى، يمكن لتلوث الهواء أن يضعف الوظائف الرئوية، فالغبار يصيب الجهاز التنفسي، ومونوكسيد الكربون يؤثر على القلب والمخ، والرصاص والكالسيوم يصيبان الدم والكلى، أما الديزل وبعض المركبات كالبنزين تؤدّي إلى حدوث السرطان.

راجع: سهام بلقرمي، الموقع السابق.

[1] راجع المواد 44 ،45 ، 46 من قانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عقار أو منقول أخر يكون مصدرا للتلوث الجوي حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة.

ونظم المشرّع أيضا كيفية انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو من المنشآت المصنفة ، كذا حدّد الشروط التي تتم فيها مراقبتها في المرسوم التنفيذي رقم 06-138[1]، و أرفق بهذا المرسوم ملحق يحدد القيم القصوى للانبعاثات الجوية مع اخذ بعين الاعتبار المنشآت الصناعية القديمة المنتظر تسوية وضعيتها في اجل خمسة سنوات من تاريخ صدور ذاك المرسوم.

و عليه فإن المادة 04 منه حثّت على ضرورة تشييد المنشآت المصنفة بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من إنبعاثاتها الجوية عند المصدر باحترام القيم المحددة في ملحقي المرسوم، والمادة 08 منه أضافت انه يجب أن تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات.

بالإضافة إلى ذلك لقد تفطن المشرّع إلى خطورة التلوث المنبعث من السيارات والدراجات الذي يسببه احتراق الوقود، لذلك نجده يحيلنا في المادة 87 في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى قانون المرور بالنسبة للمخالفات المتعلّقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات، وبالعودة إلى الأمر المحال إليه رقم 09-03 المتعلّق بتنظيم حركة المرور[2]، و بالتحديد إلى المادة 66 منه التي قامت بتصنيف المخالفات المتعلّقة بقواعد المرور إلى أربع درجات، و اعتبرت صعود الأدخنة و الغازات السامة و صدور الضجيج بنسبة تتجاوز المستويات المحددة مخالفة من الدرجة الثالثة، عقوبتها الغرامة الجزافية من 2000 دج إلى 4000 دج.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-138، المؤرّخ في 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ج ج د ش عدد 24، بتاريخ 16 ابريل 2006.

[2] أمر رقم 09-03 المؤرّخ في 22 جويلية 2009، يعدّل و يتمّم القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 19 أوت 2001، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر ج ج د ش عدد 45، بتاريخ 29 جويلية 2009.

و مما سبق فإن مبدأ عدم جواز إفساد الهواء لا يحتمل أن يكون مبدأ نسبيا. لأن الهواء أكثر عناصر البيئة لزوما للبيئة، إذ يعتبر تلوث البيئة الجوية أهم مشكلات تلوث البيئة الإنسانية بوجه عام[1]، بحكم أن تلوث الهواء ليس له حدود، إذ يتمتع بحرية الحركة داخل الغلاف الجوي، و تؤدّي حركة الرياح دورا مهما في تنقل الملوثات الهوائية و توزيعها على نطاق واسع يأخذ صفة العالمية في التلويث[2]، مما يجعله نواة تلوث البيئة المائية و البيئة البرية على حد سواء. ومن هنا تأتي أهمية البحث في القواعد القانونية المتعلّقة بحماية الهواء[3].

[1] احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001 ، ص. 118.

[2] داود عبد الرزاق ألباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 44.

[3] احمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص.119.

الفصل الثاني

الأحكام العقابية في مواد الجرائم البيئية

بعد الإلمام بأهمّ الجرائم الواقعة على العناصر البيئية الأساسية، لا بد من حصر كذلك مجمل العقوبات المترتبة عن تلك الجرائم، إذ هذه الجرائم البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام، تتحقق بتوفر الأركان التقليدية للجريمة، و بناء على ذلك تتقرر مسؤولية الجاني، فالركن الشرعي للجريمة البيئية يقتضي وجود نص قانوني يجرم فعل الاعتداء، الركن المادي يكمن في ارتكاب الواقعة الإجرامية، أما الركن المعنوي[1] يتمثل في نية و إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المجرم، و بتحقق هذه الأركان تقوم مسؤولية الجاني و تفرض العقوبة احتراما لمبدأ شرعية العقوبات.

وعليه فإن العقوبة هي النتيجة الحتمية لكل فعل غير قانوني و جزاء تقويمي، ينطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب الجريمة بعد أن تثبت مسؤوليته الجنائية، و يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، و تحدد جسامة العقوبة وفقا لأهمية الحق المعتدى، و درجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه، فتتخذ صورة الإعدام، و قد تمس حريته، فتتخذ صورة السجن أو الحبس، و قد تصيبه في ماله، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، و قد تستهدف مصلحة من مصالحه ، كإغلاق مصنعه أو متجره، و قد تمس سمعته كالتشهير به[2].

و مما سبق، فإن العقوبة يمكن أن تتخذ الطابع الجنائي و نكون بذلك أمام العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون العام المتمثلة في العقوبات الأصلية و التكميلية بالإضافة إلى التدابير الاحترازية **(المبحث الأول)**، كما يمكن أن تتخذ طابع غير جنائي و المسماة بالجزاءات غير جنائية و المنقسمة إلى جزاءات مدنية و إدارية **(المبحث الثاني)**.

---

[1] أغلب النصوص البيئية لا تشير إلى الركن المعنوي، مما يجعل اغلب الجرائم البيئية مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، فالفعل العمدي نادرا ما يكون مطلوبا.

راجع: حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص. 67.

[2] على عدنان الفيل،« دراسة مقارنة للتشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي »، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009، ص. 110.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية

إن مسألة ردع المجرم و تحقيق الغاية من التجريم يتطلب وضع خطة عقابية ثنائية الأبعاد فتتزل بالجناة العقوبة المناسبة مقارنة بالفعل الإجرامي فتنتج العقوبة بذلك الأثر الحال في مواجهة جريمة سابقة (**المطلب الأول)** ، أما البعد الثاني فيتمثل في الوقاية من جريمة محتملة الوقوع في المستقبل عن طريق تطبيق التدابير الاحترازية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، و يوقعه القاضي على شخص ثبت مسؤوليته عن جريمة، و إلى جانب أقرّارها لصلح المجني عليه و المضرور من الجريمة فهي مقررة أيضا لصالح المجتمع باعتبار أن الجريمة تمس المجتمع ككل ، و عليه فإن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أن العقوبة لا تقرر إلا بناء على قانون يحدد نوعها و مقدارها[1]، و تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن المشرّع الجزائري قد أورد لجميع الجرائم البيئية عقوبة تتناسب مع جسامتها، و عليه فإن العقوبات الجزائية الواردة في القوانين المتعلّقة بالبيئة تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ، مصدرها القانون، أي يتحدد نوعها ومقدارها بحسب ما هو منصوص عليه قانونا، و تكفي بذاتها في اغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة[2]، و العقوبات الأصلية متنوعة، فهي تختلف من بينها من حيث الطبيعة، من

[1] ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص. 419.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص. 303.

حيث الأحكام التي تخضع له، فثمة عقوبات تمس بالحق في الحياة ، الحق في الحرية ، وعقوبات تمس بالذمة المالية. و عليه نجد في كل القوانين المتعلّقة بالبيئة تطبيقات لمختلف هذه الجزاءات بنسب متفاوتة حسب تكييف الجريمة المرتكبة.

أوّلا: عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام[1] من اشد العقوبات، فهي بذلك تعكس خطورة الجاني و خطورة الجرم المقترف.

إن خطورة هذه العقوبة، و تعارضها مع أسمى حق من حقوق الإنسان و هو الحق في الحياة، جعل مجال تطبيقها ضيق إلى ابعد الحدود، فلا يكاد المشرّع يقررها إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة و تمس بأمن المجتمع[2].

و من بوادر تطبيق هذه العقوبة في المجال البيئي ما نصت عليه المواد 87 مكرر و 87 مكرر1 من قانون العقوبات، إذ لخّصت هاتين المادتين أهم الاعتداءات الواقعة على العناصر البيئية الثلاثة و المضفيّة إلى إلحاق بصحة الإنسان و الحيوان و البيئة الطبيعية إلى خطر وذلك بإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، وقد جعل المشرّع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[3].

كذلك بالنسبة للمادة 399 التي تنزل عقوبة الإعدام على كل من يتسبب في موت شخص أو عدة أشخاص من جراء إشعال النار في الحالات المنصوص عليها في المواد 396 إلى 398 ومن بين تلك الحالات إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة.

و لقد تطرق أيضا القانون البحري إلى هذه العقوبة و ذلك في المادة 500 التي تقضي بعقوبة الإعدام لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

---

[1] الإعدام هي عقوبة تمس بنفس الإنسان، و هي اشد العقوبات و أقصاها على الإطلاق ، فهي عقوبة إستئصالية مفادها إزهاق روح المحكوم عليه.
راجع: على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.112.

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 72.

[3] المرجع نفسه، ص.72.

ثانيا: عقوبة السجن

أتى قانون العقوبات بمواد أقرّ فيها عقوبة السجن[1] في المجال البيئي، فتعاقب المادة 396 منه بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من يضرم النار عمدا في أموال ليست ملكه، بما فيها الغابات والحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع الأشجار أو أكوام الأخشاب، و تشدد المادة 396 مكرر العقوبة لتصل إلى المؤبد كلّما كان ذلك في الأملاك المملوكة للدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

و قد أتت بعد قانون العقوبات قوانين خاصة تجسد هذه العقوبة لكن بصفة محتشمة، إذ قلّما ما توصف جريمة بيئية على أنها جنحة أو جناية تستوجب السجن المؤقت أو المؤبد، و من تطبيقات ذلك:

المادة 66 من القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على ما يلي:" يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. و في حالة العود تضاعف العقوبة".

و لقد تطرق المشرّع الجزائري إلى هذه العقوبة أيضا في القانون البحري لاسيما المادة 499 أين نجد تطبيقا لعقوبة السجن المؤقت و المؤبد معا، إذ تنص على انه " يعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية
الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها و موقعها و طريق و سرعة السفينة و كذلك طبيعة و أهمية الحمولة، و في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد."

---

[1] السجن هو عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة أو مؤبدة، فالمؤقت تتراوح مدته ما بين 5 سنوات و عشرين سنة، أما المؤبد تعني مدى الحياة.

راجع: حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، باتنة، 2006 ،ص.180.

و من دواعي أقرّار هذه العقوبة القاسية يعود إلى خطورة المواد المشعة على البيئة البحرية خصوصا إذا أدى ذلك إلى حادث يعرّض الكائنات الحية البحرية إلى خطر يصعب تداركه.

ثالثا: عقوبة الحبس

هو إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية في مدة تتراوح بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات و من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، مع إمكانية تجاوز هذا الحد في الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، إلا انه بالرجوع إلى القوانين المتعلّقة بالبيئة نلاحظ أن المشرّع الجزائري أعطى للقاضي السلطة التقديرية بين الأخذ بعقوبة الحبس أو الغرامة و ذلك بقوله"... أو إحدى العقوبتين"، بالإضافة فإن المشرّع لم يراعي الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس بل نزلها إلى السنتين و كذلك بالنسبة للحد الأدنى فكثير من الجنح قرر عقوبتها اقل من شهرين[1].

و الملاحظ أن هذه العقوبة قد أحرزت تطبيقا واسعا في المجال البيئي مقارنة بالعقوبات الأخرى، إلا أن هذا الإفراط في أقرّارها لا يخدم العدالة و لا يجلب الصالح للبيئة ، فالعدالة والبيئة يتأذيان من عدم التناسب بين الجريمة و العقاب [2]، أضف إلى ذلك فإن معظم الجرائم البيئية يرتكبها شخص معنوي فعقوبة الحبس لا تتماشى مع صفة الجاني.

و عليه فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أورد كمّا هائلا لهذه العقوبة إذ اخضع كل اعتداء بمختلف العناصر البيئية إلى عقوبة الحبس، إذ أن المادة 81 منه تعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر، و بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار على من يعرض حيوان داجن أو أليف للخطر سواء بالتخلي أو الإساءة أو أي فعل قاس علنا كان أو خفية و في حالة العود تعاقب العقوبة.

أما المادة 93 من نفس القانون قررت مدّة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من مليون دينار إلى عشر ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12ماي 1954، الذي ارتكب

---

[1] حمشة نور الدين ، المرجع السابق، ص. 181.

[2] المرجع نفسه، ص. 181-182.

مخالفة للأحكام المتعلّقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و تعاقب المادة 106 من ذات القانون بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها مائة ألف دينار كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة و المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.

المادة 85 من قانون الصيد البري والتي تعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار.

المادة 95 منه يعاقب على كل متاجرة للطرائد خارج الفترات الصيد المحددة ، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، و للقاضي السلطة التقديري في إقرار إحدى العقوبتين.

المادة 78 من قانون الصيد البحري تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل من يستعمل آلات الصيد غير المنصوص عليها قانونا.

المادة 79 من نفس القانون تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل من يمارس الصيد دون تسجيل في المنظمة الخاصة بالصيادين.

و أورد كذلك القانون المتضمّن حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض عقوبة الحبس لكل عملية صيد، قبض أو حيازة و نقل الحيوانات المهددة بالانقراض، و كل شخص ساعد أو سهل في ذلك[1].

و نجد كذلك تطبيقات عديدة لهذه العقوبة في كل من قانون حماية الغابات، قانون المياه، قانون تسيير النفايات و إلى غير ذلك من القوانين المتعلّقة بالبيئة.

رابعا: عقوبة الغرامة

اغلب العقوبات التي أقرّها المشرّع على الجرائم البيئية هي العقوبات المالية، عكس الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام التي يغلب عليها عقوبة الحبس و السجن،

[1] المواد 9، 10 من قانون رقم 06-05 المتعلّق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها.

و يترتب على إيقاع العقوبة الغرامة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه لفائدة المصلحة العامة[1].

و عليه فالغرامة هي مبلغ من المال معين في الحكم يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون[2]. و هي أصلية في المخالفات و الجنح و تكميلية في الجنايات[3].

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت اغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، و ذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع من جرّاء مخالفته للقواعد البيئية، و إنزال غرم به مقابل الضرر الذي انزله بالغير[4].

تعتبر أيضا هذه العقوبة أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، نظرا لاستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقدرة للشخص المعنوي و الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي ، وذلك بارتفاع مقدارها بالنظر إلى الإرباح المالية التي يمكن أن يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين و التنظيمات البيئية، و بهذه الطريقة سيكون لهذه العقوبة أكثر فعالية في تحقيق الأغراض المنوطة بها[5].

و للغرامة مزايا تمتاز بها عن العقوبة السالبة للحرية من عدة نواحي، فالغرامة لا ينجرّ عنها إفساد المحكوم عليه كالعقوبة السالبة للحرية من جراء اختلاطه بمجرمين أكثر خطورة منه خصوصا عندما تكون العقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة فلا تكفي أصلا لتطبيق برنامج تأهيل المحكوم عليه، بالإضافة إلى ذلك أن الغرامة أكثر إيلاما من الحبس كونها تمس ذمته المالية وتفقده جزءا من ماله بينما العقوبة السالبة للحرية لا تألم من آلفها[6].

غير أن هذه المزايا لا تستدعي إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية في كل الجرائم و لجميع المجرمين، و إنما تبرز أهمية إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية، بوجه

---

[1] حمشة نور الدين ، المرجع السابق، ص. 183.

[2] اكر م نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 321.

[3] حمشة نور الدين ، المرجع السابق، ص. 183.

[4] عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984، ص. 376.

[5] عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 388.

[6] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 321 –322.

عام في جميع الجرائم غير الجسيمة و عندما لا يكون الجاني ذو خطورة إجرامية، و خصوصا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

ولقد نصت كل القوانين المتعلّقة بالبيئة على هذه العقوبة، فنجدها تارة قد أرفقها المشرّع بعقوبة الحبس و أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بينهما، و تارة أخرى نجدها أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين نظرا لجسامة الجنحة المرتكبة، و أحيانا أخرى تكتفي بنفسها كلمّا كيف الفعل مخالفة لا يشكل خطرا كبيرا بالبيئة، و من أمثلة ذلك:

المادة 78 من القانون المتضمّن النظام العام للغابات التي تعاقب بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة.

المادة 70 من قانون رقم 05-03 المتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، إذ تعاقب بغرامة من مليون دينار إلى مليون و خمسمائة ألف دينار كل من يوزع و يسوق الشتائل بطريقة مخالفة لشروط التسمية و التخزين و التوضيب.

أما عن قانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه فنجد في المادة 174 عقوبة الغرامة أضيفت إلى عقوبة الحبس فتطبق كلتا العقوبتين ، إذ يعاقب كل من قام بانجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو كل إنجاز منشئات تنقيب و بناء هياكل تحويل بالحبس من سنة إلى ستة أشهر و بغرامة من مائة ألف دينار.

المادة من قانون تسيير النفايات و إزالتها 63 تعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

لقد نص المشرّع الجزائري على العقوبات التكميلية[1] في قانون العقوبات في المادة 09 فوردت على سبيل الحصر و من بينها ت حديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 322.

بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، إلا أن بالنظر إلى التطبيقات المتعلّقة بالبيئة نجد رواجا واسعا لعقوبتي المصادرة و نشر الحكم.

أوّلا: المصادرة كعقوبة تكميلية

تأخذ المصادرة طابعين، فينص عليها المشرّع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة إذا أريد منها إيلام الجاني بإنقاص مال و قع له عن طريق الجريمة ، و أحيانا أخرى كتدبير وقائي وجوبي عندما لا يتعلّق الأمر بإيلام الجاني و إنما ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرّع أن حيازتها و تداولها يعد جريمة ، لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها[2].

و عليه فالمصادرة هي عقوبة مالية، يتم نقل ملكية الأموال و الأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة قهرا عن طريق الإكراه بحكم قضائي، تختلف المصادرة عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية[3].

و لقد أجازت المادة 15 في قانون العقوبات الجزائري للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة بمناسبة وقوع الجريمة سواء استعملت أو سيتم استعمالها،

و الأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أنها جوازية ، إذ للقاضي السلطة التقديرية في أقرّارها ، باعتبار أن الغرض من هذه العقوبة هو إيلام الجاني و زجره و حرمانه من شيء يباح حيازته ، و من ثمة يتعين عند القضاء بها مراعاة تحقيق التناسب بينها و بين جسامة و خطورة مرتكبها، تحقيقا لأغراض العقاب و تفريده في مواجهة الجاني[4]، أما المصادرة الوجوبية تكون في حالة وجود نص خاص يقضي بها.

---

[1] العقوبات التكميلية هي العقوبة التي توقع بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون ، فهذه العقوبة لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص ذلك في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها، أو جوازية حين يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية.
راجع: أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 329.

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 77.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 177.

[4] عادل ماهر السيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 389.

فهناك أمثلة كثيرة في القوانين المتعلّقة بالبيئة التي أقرّت بالمصادرة سواء جوازية أو وجوبية:

المادة 93 من القانون الصيد تعاقب كل تعامل بطريدة حية أو ميتة سواء بالبيع أو الشراء وما غير ذلك بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار مع مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

و في ذات القانون نصت المادة 103 على مصادرة أو حجز السلاح الذي استعمل لارتكاب كل مخالفة تتعلق بالصيد.

أما قانون المياه قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية و يظهر ذلك في المواد التالية:

المادة 168 التي تعاقب بالحبس و الغرامة مع إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب مخالفة استخراج مواد الطمي بطريقة غير مشروعة.

المادة 170 التي تجيز مصادر و الوسائل المستعملة لارتكاب مخالفة إنجاز أبار أو حفر جديدة أو إحداث أي تغيير للمنشات داخل نطاقات الحماية الكمية.

المادة 174 التي تعاقب بالحبس و الغرامة معا، بالإضافة إلى جواز مصادرة الوسائل المستعملة في حفر الآبار أو انجاز تنقيب ، بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ بدون الحصول على الرخصة من الجهات المعنية.

المادة 175 تعاقب بالمصادرة كل من تحصل على امتياز استعمال الموارد المائية للأملاك العمومية الطبيعية للمياه دون مراعاة دفتر الشروط.

ثانيا: نشر الحكم

نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية، تقضي بالإعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبها، بهدف التشهير بسمعته و مكانته، و تحذير الكافة من أفعاله و سلوكاته، و هي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية مما تتضمن من الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشاة، و عقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية ، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية ، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب

الجريمة البيئية[1]. و لقد أوضحت المادة 18 من قانون العقوبات كيفية النشر، حيث ذكرت انه يكون في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذات الحكم، أو عن طريق تعليق ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يحددها و على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

و تتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدرا كبيرا من الردع، لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته و اعتباره و مكانته لدى المتعاملين معه، مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به، و لهذا نجد أن هذه العقوبة أكثر إيلاما من أيّة عقوبة أخرى بالنسبة لرجال الأعمال لما قد تصيبهم في سمعتهم والتقليل من شأنهم ، فهم يعتبرون عقوبة السجن اقل وطأة من عقوبة التشهير ، و بناء على هذا فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام و تضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها و الالتزام بها[3].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

إن عدم كفاية العقوبات الأصلية و التكميلية في التقليل من الجرائم الواقعة ضدّ البيئة كان من الضروري إيجاد جزاءات أخرى تدعم تلك العقوبات، من هذا المنطلق ظهرت بوادر العقوبات الاحترازية فاعتمدها المشرّع إلى جانب العقوبات الأخرى عند وضعه لمختلف القوانين المكرّسة لحماية البيئة.

وعليه فإن التدابير الاحترازية هي« مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرّع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من أثارها السيئة » [4]، و هذه الفكرة حديثة النشأة نسبيا حيث لجأ إليها المشرّع بعد عجز النظم الجزائية عن مكافحة الإجرام بصفة عامة و العود

---

1 أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 339.

2 حمشة نور الدين ، المرجع السابق، ص. 189.

3 على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 118.

4 حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 343.

إلى ارتكاب الجرائم بصفة خاصة[1]، و من خصائص التدابير الاحترازية أنها شرعية يجب أن تستند إلى نص قانوني، فلا تدبير احترازي بغير نص قانوني، بالإضافة إلى أنها لا تنزل إلا بحكم قضائي، فقد أنيط للقضاء مهمة تقريرها، فلا سبيل لإنزال تدبير احترازي على شخص ما لم يصدر ضدّه حكم قضائي[2]، و بما أن التدابير الاحترازية تستهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي ترتبط بها، إذ لا بد أن تناسب هذا التدبير الاحترازي مع قدر و نوع الخطورة الكامنة في شخص الجاني[3].

و من أهم التدابير الاحترازية التي أتى بها المشرّع في القوانين المتعلّقة بالبيئة المنع من ممارسة النشاط، المصادرة و غلق المؤسسة.

الفرع الأول

المنع من ممارسة النشاط

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا و يشكل خطورة بيئية، و حيث تكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط ، كما يرمي هذا التدبير أيضا إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[4].

الفرع الثاني

المصادرة كتدبير احترازي

تكون المصادرة كتدبير احترازي عندما تهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل و ذلك بسحبه من التداول لخطورته و هي بذلك تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل[5].

---

[1] علي احمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص. 87.

[2] حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص. 344.

[3] علي احمد الزغبي، المرجع السابق، ص. 89.

[4] عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 398.

[5] على احمد الزغبي، المرجع السابق، ص. 88.

ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة والأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية و الفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها حسب المادة 66 من قانون الصيد البحري، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة[1].

فتنص المادة 90 منه "تعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة في كل الحالات الوسائل المستعملة و الطريدة المصطادة و البيض و الفقسات و الحيوانات صغارها ".

الفرع الثالث

غلق المؤسسة

و يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، و ذلك بعد التأكد من الأضرار الوخيمة التي تسبّبتها تلك المنشأة إلى درجة يتعذر تفاديها، كأن تتسبب تلك المنشأة بالإضرار بمقومات الثلاثة للنظام العام، الصحة العامة، و الأمن العام، و السكينة العامة[2].

و لقد نص المشرّع الجزائري على هذا التدبير الاحترازي في قانون العقوبات و اعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، و الغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف، فيكون الغلق مؤقتا أو دائما، و في الحالة الأخيرة تعد بمثابة حكم الإعدام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية[3].

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 77.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 119.

[3] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص. 169.

و تم تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 48 من الرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة[1]، التي تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة و ذلك بعد إعذاره[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 37 ، بتاريخ 4 جوان 2006.

[2] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 92-93.

المبحث الثاني

الجزاءات غير الجنائية المترتبة عن مخالفة القواعد البيئية

إن خصوصية الجريمة البيئية تفرض إخضاعها لنضام عقابي غير جنائي يتناسب مع النوع محدد من الجرائم و يتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية، من خلال القيام بدور وقائي و رادع يساهم في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية ضدّ أفعال التلويث المحظورة. و الجزاءات المدنية و الإدارية من أهم الجزاءات غير الجنائية التي تجد لها تطبيقا واسعا و فعّالا في مواد الجرائم البيئية[1].

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

الجزاء المدني هو النتيجة المترتبة على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقا خاصا، و يسعى هذا الجزاء إلى إزالة أثار تلك المخالفة، و يكون ذلك بالتنفيذ العيني أو التنفيذ النقدي[2].

وقبل أن يتم تقرير الجزاء المدني يجب أوّلا التأكد من قيام المسؤولية المدنية، و هذه الأخيرة لا تقوم إلا بعد أن تجتمع أركان المسؤولية الثلاثة، و هي الفعل الضار أي الخطأ، والضرر بالإضافة إلى العلاقة السببية[3].

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأنسب في مجال الأضرار البيئية، لأنه يساهم بقدر كبير في محو و لو نسبيا الضرر وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة[4].

---

[1] عادل ماهر السيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 408.

[2] المرجع نفسه، ص. 409.

[3] احمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص. 50.

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص. 398.

و الغاية من التعويض العيني هو إصلاح الضرر، ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع، كون أن هناك بعض الأضرار لا يمكن إعادتها إلى حالتها السابقة بحكم طبيعتها، بالإضافة إلى ذلك يجب أخد بعين الاعتبار تكلفة العملية التي يتعين أن لا تزيد عن قيمة الضرر المطلوب إزالته ، و هذا لتجنب الإضرار بالمكلف بالتصليح[1].

وعليه فالتعويض العيني من التدابير الأكثر استعمالا في المجال البيئي ليس فقط كجزاء و إنّما كوسيلة تحفّز طلب الحصول على رخصة قبل القيام بعمل ما، فإتيان أي عمل بدون الحصول على رخصة سيعرض صاحبه إلى إزالة ذلك العمل و إعادة الأمكنة إلى ما كانت عليه سابقا على نفقته [2].

و القانون المدني[3] باعتباره القانون المنظّم للعلاقات بين الأفراد، فقد نص على هذا النوع من التعويض في المادة 164 إذ تنص " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

لكن الجدير بالذكر أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبات تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية و خصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري[4].

و هذا ما يلاحظ في قانون البيئة الجزائري، إذ اعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هو ما نصت عليه مثلا بعض المواد من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كالمادة 100 التي تعاقب بالحبس و الغرامة كل من قام بصب مواد مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان في المياه السطحية الجوفية ، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع إمكانية إلزام المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي،

---

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 398.

[2] Philipe- Ch., Guillot- A.،Op.cit, p. 896.

[3] قانون رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ج ج د ش عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص. 402.

و عليه يفهم من كلمة "إصلاح" وكأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى المادة 102 منه التي تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

إلاّ أنه رغم أهمية هذا التدبير إلا انه يصعب تقريره في كل الحالات و ذلك لصعوبة إعادة الأمكنة تماما إلى ما كانت عليه و غالبا ما يكون مستحيلا، فالإصلاح النسبي فقط هو الممكن[1].

الفرع الثاني

التعويض النقدي

إن التعويض العيني لا يكون دائما متاح ، فقد لا يكون هناك سبيلا للتعويض عيني و لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي،[2] الذي يقضي بإلزام المسئول عن الضرر البيئي بدفع للمتضرر مبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[3]، و يتم تقدير قيمة التعويض النقدي لضرر البيئي بتقدير قيمة الأضرار الناشئة[4].

التعويض العيني هو الأصل، أما التعويض النقدي فهو تعويض احتياطي، أي أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن، سواء بسبب طبيعة المكان أو الضرر المراد إصلاحه الذي يتطلب مهارات فنية ليست متوفرة ، أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث[5].

و مثال ذلك كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدّي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر، وكذلك

---

[1] Philipe- Ch., Guillot- A.،Op.cit, p. 901.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص. 409.

[3] تنص المادة 176 من قانون رقم 75-58 المتضمّن القانون المدني:" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**".

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي ، المرجع السابق، ص. 409.

[5] المرجع نفسه، ص. 409.

كالتلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، و قد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاما لخزينة الدولة[1].

و لتقدير التعويض يجب أخذ بعين الاعتبار مقدار الخسارة التي لحقت بالمتضرر وكذلك ما فاته من ربح ، و يشمل التعويض جميع الأضرار سواء المتوقّعة و غير المتوقّعة فطبيعة المسؤولية في المجال البيئي هي التي تقضي بذلك إذ تعتبر مسؤولية تقصيرية ، و عليه فالتعويض يكون كاملا، أي أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية و المعنوية[2].

إلا انه رغم تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا انه يصعب تطبيقها و ذلك يعود إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناشئ فذلك يحتاج إلى الاستعانة بخبرة علمية تستغرق وقت طويلا بالإضافة إلى تكلفتها الباهظة[3] ، و كذلك أن القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا نتيجة لنشاط المسئول، و الضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو المؤكد تحققه ، أما الضرر غير المباشر و هو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسئول، فإنه لا مجال لتعويض عنه حيث كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا، و عليه فإذا استند المضرور في دعواه إلى أضرار لحقت بشخصه و بماله كالشخص الذي ينزلق على المخلفات فيتسبب ذلك في كسر ساقه هذا الشخص لا يواجه صعوبة في إثبات الضرر و بالتالي يمكن إصلاحه، أما إذا استند المضرور في دعواه على ضرر وقع للعناصر الطبيعية البيئية (الحيوان، الماء، الهواء....) فسيظهر جليا عدم توافق نصوص القانون مع هذا الضرر و يرجع ذلك إلى كون بعض الأموال ليست ملكا لأحد و لا يمكن لأحد أن يمتلكها و يشترك الجميع في

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 62.

[2] المرجع السابق، ص. 62.

[3] Prieur MICHEL, droit de l’environnement, 4e Edition, Dalloz, Paris, 2001, p 876-877.

استخدامها، في هذه الحالة لا يمكنه إثبات انه لحق به ضرر شخصي و عليه فإن تقييم الضرر البيئي يعد عملية حساسة لغاية نظرا لصعوبة تقرير المسؤوليات في بعض الحالات[1].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

أُسندت للسلطة الإدارية في العديد من التشريعات صلاحية تقرير الجزاءات الإدارية، عن طريق اتخاذ إجراءات محددة، تهدف إلى الردع الإداري لبعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، و الجزاءات الإدارية شأنها شأن أية جزاءات أخرى لها طابع عقابي، طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة و كان غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما[2].

و تختلف الجزاءات الإدارية حسب درجة خطورة المخالفة، و على هذا الأساس تعمد الإدارة إلى الاستعانة بجملة من الوسائل كجزاء لمخالفة قواعد حماية البيئة، يتمثل الجزاء الأول على شكل إخطار و عند عدم استجاب تلجأ إلى جزاءات أكثر شدة كإيقاف مؤقت لنشاط أو سحب الترخيص، و لقد أحرز المشرّع الجزائري تقدما ملحوظا في المجال البيئي، و ذلك باعتماده على أسلوب جزاء جديد من الجزاء منحه للإدارة أدخله المشرّع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث[3].

الفرع الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار من أساليب الجزاء الإداري يقصد منه التنبيه الموجه من الإدارة إلى المخالف قصد اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها، هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما تستعمله الإدارة لتنبيه و تذكير المعني على أنه في حالة

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة ، دون طبعة، دار الجامعة العربية، مصر، 2007، ص. 93 ،95.

[2] عادل ماهر السيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 420.

[3] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 49.

عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني [1].

لذلك اوجب القانون من الإدارة و من الوالي احترام إجراء الإخطار قبل فرض أية عقوبة أخرى و إعطاء اجل للمستغل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة و في حالة عدم الامتثال للإخطار يمكن للوالي اللجوء إلى التدابير الأخرى[2].

و نظرا لأهمية هذا الإجراء السابق للعقوبة، فقد نص المشرّع في مختلف القوانين المتعلّقة بالبيئة على المواضع التي يجب أقرّاره، و نجد ذلك مثلا في المادة 25 من قانون حماية البيئة التي تنص على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

الفرع الثاني

الوقف الإداري للنشاط

الوقف الإداري للنشاط بمنشأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[3].

و تحرص معظم التشريعات في كثير من القوانين المتعلّقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما تتسم به من فعالية، كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة و على الصحة و سلامة الإنسان، فضلا عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل[4].

و منه يمكن للوالي أن يتخذ عقوبة الوقف في حالة ما ترتب عن استغلال منشأة غير مصنفة أخطار و أضرار على المصالح المحمية بموجب القانون[5].

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 49.

[2] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 88.

[3] عادل ماهر السيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص. 394.

[4] المرجع نفسه، ص. 395.

[5] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 88.

وعليه فالوقف الإداري للنشاط، هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1]. و رغم أن هذا الإجراء من صلاحيات السلطة الإدارية إلا انه يمكن للسلطة القضائية التدخل و معاقبة المعارض لتنفيذ تلك التدابير الإدارية و ذلك بارتكاب جريمة العصيان المعاقب عليه بموجب المادة 183 من قانون العقوبات[2].

و من أهم المواد القانونية التي تجيز الإدارة تطبيق هذه العقوبة نجد نص المادة 25 من قانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنه في حالة استغلال لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإزالة الأضرار، و في حالة عدم الامتثال للإعذار في الآجال المحددة ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

و كذلك بالنسبة للمادة 48 من قانون تسيير النفايات و إزالتها، تنص على انه إذا كان استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغِل باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الضرر، و في حالة عدم الامتثال توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

كما أن نص المادة 48 من قانون المياه أعطى للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة توقيف أشغال المنشأة المسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث.

والمادة 212 من قانون رقم 01-11 المتضمّن قانون المناجم[3]، نصت على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 50.

[2] حمشة نور الدين ، المرجع السابق، ص. 190.

[3] قانون رقم 01-10 المؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج ر ج ج د ش عدد 35، بتاريخ 04 جويلية 2001.

و تم تكريس عقوبة الغلق أيضا في مجال المنشئات المصنفة بموجب المادة 48 من الرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة التي تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة و ذلك بعد إعذاره[1].

الفرع الثالث

سحب الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين[2]، و هو من التقنيات التي تهدف إلى حماية البيئة عن طريق إخضاع النشاطات التي يمكن أن تتولد عنها أثار سلبية على البيئة لترخيص قبلي من طرف الإدارة [3]، و عليه هو الوسيلة من وسائل الضبط الإداري و قرار صادر عن السلطة العامة، الغرض منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار[4].

و نجد تطبيقات كثيرة لنظام الترخيص في المجال البيئي كرخصة البناء و رخصة إنشاء المنشآت المصنفة.

سحب الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرّع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة فالمشرّع إذا كان قد أقرّ حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان القانون قد أعطى للأشخاص

---

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 92-93.

[2] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 17.

[3] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 38.

[4] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 17.

حق إقامة مشاريعهم ، فمن واجبهم احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1].

و عادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية[2]:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوْف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه.
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة يحددها القانون، إذ لا محلّ لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.

و لقد نص قانون المياه في المادة 87 منه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز بدون تعويض.

الفرع الرابع

الجبايـة البيئيـة

نظرا لعدم كفاية الأسلوب ألضبطي لمواجهة الاعتداءات على البيئة، بادر المشرّع إلى إيجاد وسيلة أكثر فعالية تعزز التدابير الأخرى المتخذة حماية للبيئة و كان ذلك بإقرار الجباية الايكولوجية، إذ تعتبر من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها السلطات العامة، كإضافة إلى الأساليب الأخرى التي تهدف إلى التقليص و التخفيف من وطأة الاستغلال غير العقلاني للعناصر البيئية و من الآثار السلبية للنشاطات الصناعية، و عرفت الضريبة البيئية أوّل تطبق لها في المنشآت المصنفة و ذلك قبل أن يتم اعتمادها في مجالات أخرى[3].

---

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص. 51.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 152-153.

[3] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 103.

تفرض الجباية البيئية من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوّث للمجتمع، باعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد، و في نفس الوقت هي وسيلة الردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

تستمد الجباية البيئية أساسها من مبدأ« الملوث الدافع »، مفاده ضرورة تحمّل الملوّث نتيجة تلوثه للبيئية، كما يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد لموارد الطبيعية بالشكل الذي يحافظ على البيئة و يجعلها في حالة مقبولة[2].

وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يقضي بضرورة إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج مما ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة[3].

وتبنى المشرّع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في العديد من النصوص القانونية ، إذ يمكن الاستدلال على ذلك من خلال إنشاء إتاوة اقتصاد الماء، و إتاوة المحافظة على جودة المياه، إضافة إلى إنشاء جملة من الرسوم مثل الرسم على الوقود و الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي[4].

أما الاستناد الصريح لهذا المبدأ كان بموجب المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".

---

[1] رزيق كمال، « دور الدولة في حماية البيئة » ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2007.ص. 99-100.

[2] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 104.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007 ، ص. 82.

[4] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 109-110.

و من أهم الرسوم البيئية التي اعتمدتها قوانين المالية، الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة **(أوّلا)**، الرسوم الايكولوجية التكميلية **(ثانيا)**، و في الأخير الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات**(ثالثا)**.

أوّلا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة

يهدف هذا الرسم إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين و أصحاب المصانع و المستهلكين نحو الالتزام بسلوكات أكثر حماية و حفاظا على البيئة. و تم تأسيس وهذا الرسم لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1999 [1]، و نظرا لضعف مقداره، تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة يتوقف على عدة معايير[2].

ثانيا: الرسوم الايكولوجية التكميلية

لقد أضاف المشرّع رسوم تكميلية أخرى من اجل تعزيز تطبيق الجباية البيئية و تتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (**01**) و الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي **(02)**.

1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003[3]، و يحدد مبلغ الرسم حسب حجم المياه المتدفقة و حسب التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري المعمول به. و الهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها و إدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات[4].

---

[1] قانون رقم 91-25 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج د ش عدد 65، بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

[2] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 114-115.

[3] قانون رقم 02-11 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج د ش عدد 86، بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[4] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 117.

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي

- جباية التلوث الجوي الناتج عن كحركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود[1] مثل الرسم على الوقود تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 [2] يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

- لرسم التكميلي على التلوث الجوى ذي المصدر الصناعي تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 و هو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها[3].

ثالثا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 و هو يهدف إلى تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة. و حدد ذات المادة مبلغ الرسم التحفيزي ب 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة[4].

- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية[5].

---

[1] رزيق كمال ، المرجع السابق، ص. 102.

[2] قانون رقم 01-21 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج د ش عدد 79، بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[3] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص. 118.

[4] المرجع نفسه، ص. 119.

[5] رزيق كمال ، المرجع السابق، ص. 102.

خاتمة

تتعرض البيئة بجميع عناصرها يوميا إلى انتهاكات و مخاطر جسيمة، الأمر الذي بات ضروريا تدخل القانون الجنائي بتجريمه للأفعال الايجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة و تنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، و لمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من أثار مخيفة تتنبأ بمستقبل مليء بالمضار و الأخطار.

لذلك عمد المشرّع الجزائري إلى الإلمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة، فافرد لكل مجال قانون خاص ينضم من جهة و يجرم من جهة أخرى، فجرم الأفعال التي تؤدّي إلى التقليص من المردود الفلاحي للأراضي الفلاحية من جرّاء استعمالها استعمالا مخالفا للقانون، ونظم كيفية استعمال المبيدات و المواد الكيماوية حتى لا تتعرض مكونات التربة الأساسية إلى الخطر من جرّاء الإفراط في هذه المخصبات، و أعطى أهمية قصوى للتنوع البيولوجي، حيث حمى جميع الفصائل الحيوانية والنباتية بتحديده لطرق و شروط الصيد سواء البحري أو البري، وأولى عناية خاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض و اخضع حيازة البذور و الشتائل إلى تنظيم محكم.

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر فقد أقرّ عقوبات جزائية للأعمال التي تؤدّي إلى تلويث هذا العنصر الحيوي، و بما أن تلوث الهواء مرتبط ارتباط وثيق بالصناعة فلقد عمد إلى وضع قيود إنشاء المنشآت المصنفة، و اشترط على أن يكون ذلك في حدود حماية البيئة.

و حتى يتمكن المشرّع الجزائري من وضع حد للتجاوزات الخطيرة ضدّ البيئة، كان لا بد من إقرار جزاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي، و ذلك بترتيب عقوبات جزائية نجد مصدرها في القانون العقوبات الأصلية منها و التكميلية، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي تصبو إلى تدارك الجريمة قبل وقوعها.

إن عدم كفاية العقوبات الجزائية للحد من الجريمة البيئية، ارتئ المشرّع إلى وضع عقوبات أو أحكام عقابية مدنية و إدارية، فالمدنية منها تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي عن طريق التعويض العيني أو ما يعرف بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، و إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي الذي يستلزم أن يتناسب مع قدر الضرر البيئي المقترف، أما العقوبات الإدارية فهي تقررها الإدارة في حق المنشآت و المؤسسات أو الأشخاص المعنوية وتكون عادة بالإخطار أوّلا قبل اللجوء إلى وقف المؤسسة أو سحب الترخيص، بالإضافة إلى الجباية البيئية الحديثة التطبيق.

و عليه فإن المشرّع قد وسّع من نطاق التجريم في المجال البيئي بقدر كبير، وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب و الأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداءا على البيئة، ويكون بذلك التشريع البيئي الجزائري أكثر التشريعات العربية اهتماما بالبيئية، لكن رغم ذلك تظل السياسة العقابية المنتهجة في المجال البيئي مجرد محاولة تحتاج ربما إلى مراجعة، فأصاب في بعضها و اخفق في البعض الأخر، و على أساس ما سبق يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

– لقد حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف المشرّع، فكثيرة هي القوانين التي سنّها حماية للبيئة، و هذا يعكس حرصه على حماية البيئة و أقرّاره بالجريمة البيئية، إلاّ أن هذه الكمية لا تعكس نوعية البيئة الجزائرية.

– رغم خطورة الجريمة البيئية على الإنسان، فإن نظرة المشرّع إليها نظرة عادية، فكيّف جميع الجرائم على أنها جنح و مخالفات، ولا يكاد يكيف جريمة ما على أنها جناية إلاّ نادرا، الأمر الذي استدعى أن يكون العقاب موافقا لمستوى هذا التكييف، فأغلب العقوبات هي الحبس البسيط أو غرامة.

– مقدار العقوبات السالبة للحرية بسيطة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية مما يؤدي إلى الحلول دون تحقيق الردع و الهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة و لا تمنع العود.

– و كذلك بالنسبة للغرامات فهي لا تتناسب مع مقدار الضرر و مع المسبب للفعل الضار، فهي لا تؤثر على أصحاب المصانع و المستثمرين بل يدفعونها طواعية وكأنها جزء من تكلفة الإنتاج.

– إن نطاق الاعتداء على البيئة لا يشمل الأعمال الخطرة فقط من قطع الأشجار، قتل الحيوان وتلويث المياه... بل هناك سلوكات أخرى رغم بساطتها إلا أنها تضر وتشكل خطرا على البيئة، فإذا كان بسلوكات بسيطة نستطيع أن نحمي بيئتنا فإنه بسلوكات بسيطة أيضا سنقضي على بيئتنا، لذلك لا بد من تسخير الإمكانيات الكافية لمعاينة تلك التجاوزات التي تشكل خطورة على البيئة والمعاقبة عليها، فغياب من يعاينها و عدم القدرة على تجريمها لا يعني إباحتها، فثمّة قانون في الطبيعة يجرمّها و ثمة في ذات كل إنسان من يعاينها و هو الضمير الخلقي.

إلا أن هذا الضمير الخلقي لن يتنبه إلى خطورة تلك الإعمال إلا إذا عودناه على التربية البيئية، فأساس التربية البيئية هو المحيط العائلي، و عمادها المحيط المدرسي، إلا انه عدم وجود

برنامج فعّال يعزز هذه التربية يحول دون اكتمال بناء التربية البيئية، فيتهشش الأساس وينهار العماد و يصبح كل فرد مجرما في حق الطبيعة.

و نخلص القول انه ربما هذه القوانين لم تثمر بعد نتاجها إلا أن ذلك لا يعني عدم جدواها، فلا بد من صقلها أوّلا بالوعي و التربية البيئية، و إلاّ فما قيمة ذلك الكمّ الهائل من القوانين الرادعة و المجرِّمة لأفعال الاعتداء على البيئة إذا كانت ثقافتنا البيئية تبيحها ؟

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

I المراجع باللّغة العربية

أوّلا: الكتب

1- احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، طبعة الأولى، الأردن، 2010.

2- احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

3- احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2002.

6- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.

7- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، مصر، 2002.

8- داود عبد الرزاق ألباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

9- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و الإعلام، طبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009،

10- علي احمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن،2002.

11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

12- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دون طبعة، دار الجامعة العربية، مصر، 2007.

13- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ / الرسائل

1- عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

ب / مذكرات الماجستير

1- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2010.

2- حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

ج / مذكرات تخرج

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ثالثا: المقالات

ا/ المقالات الورقية

1- رزيق كمال ، « دور الدولة في حماية البيئة » ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2007.

2- علي عدنان الفيل، « دراسة مقارنة للتشريعات الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي»، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، العراق، 2009.

ب/ المقالات الرقمية

1- ولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، على الموقع الالكتروني: www.univ-ouargla.dz ، تاريخ الزيارة : 10 جوان 2013.

2- سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، على الموقع الالكتروني: www.4geograghy.com ، تاريخ الزيارة: 25 جوان 2013.

رابعا: التقارير

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، مجموعة النباتات الطبية، مشروع دراسة، الجزائر، 1997.

خامسا: النصوص القانونية

ا/ النصوص التشريعية

1- قانون رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 83-03 المؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1983، (ملغى).

3- قانون رقم 91- 20 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991 ، يعدّل و يتمّم القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 جوان 1984، المتضمّن النظام العام للغابات، ج ر ج ج د ش عدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

4- قانون رقم 91-25 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 65، بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

5- قانون رقم 98-05 المؤرّخ في 25 جوان 1998، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر1976، والمتضمّن القانون البحري، ج ر ج ج د ش عدد 47، بتاريخ 27 جوان 1998.

6- قانون رقم 01-10 المؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج ر ج ج د ش عدد 35، بتاريخ 04 جويلية 2001.

7- قانون رقم 01-19 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج د ش عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

8- قانون رقم 01-21 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج د ش، عدد 79، بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

9- قانون رقم 02-11 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج د ش، عدد 86، بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

10- قانون رقم 03-02 المؤرّخ في 17 ابريل 2003، يحدد القواعد العامة الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج د ش عدد 11، بتاريخ في 19 ابريل 2003.

11- قانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج د ش عدد 43 ، بتاريخ 20 جويلية 2003.

12- قانون رقم 04-05 المؤرّخ في 14 أوت 2004، يعدّل يتمّم القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، المتعلّق بالتهيئة و التعمير، ج ر ج ج د ش عدد 51، بتاريخ 15 أوت 2004.

13- قانون رقم 04-07 المؤرّخ في 14 أوت 2004 ، يتعلّق بالصيد، ج ر ج ج د ش عدد 51 ، بتاريخ 15 أوت 2004.

14- قانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

15- قانون رقم 05-03 المؤرّخ في 6 فيفري 2005، يتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر ج ج د ش عدد 11 ، بتاريخ 9 فيفري 2005.

16- قانون رقم 05-12 المؤرّخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج ر ج ج د ش عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005 معدل و متمم.

17- أمر رقم 06-03 المؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ر ج ج د ش عدد 47 ، بتاريخ 19 جويلية 2006.

18- قانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج رج ج د ش عدد 31 ، بتاريخ 13 ماي 2007.

19- قانون رقم 08 – 15 المؤرّخ في 20 يوليو 2008، يتعلّق بتحديد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، ج رج ج د ش عدد 44 ، بتاريخ 3 أوت 2008.

20- قانون رقم 08-16 المؤرّخ في 3 أوت 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، ج ر ج ج د ش عدد 46، بتاريخ 10 أوت 2008.

21- أمر رقم 09-03 المؤرّخ في 22 جويلية 2009، يعدّل و يتمّم القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 19 أوت 2001، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، ج ر ج ج د ش عدد 45 ، بتاريخ 29 جويلية 2009.

ب/ النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 المؤرّخ في 15 ابريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ج ج د ش عدد 24، بتاريخ 16 ابريل 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج د ش عدد 37 ، بتاريخ 4 جوان 2006.

II مواقع الانترنيت

1- قضايا بيئية، تلوث الهواء، على الموقع: www.afedonline.org تاريخ الزيارة: 10 جوان 2013.

2- الجزائر، على الموقع الالكتروني www.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2013

III مراجع باللّغة الفرنسية

1-Philipe- Ch., Guillot-A, droit de l’environnement, Ellipses, Paris, 1998.

2-Prieur MICHEL, droit de l’environnement, 4e édition, Dalloz, Paris, 2011.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة.....3

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على البيئة الأرضية و على التنوع البيولوجي.....4

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البيئة الأرضية.....5

الفرع الأول: الاعتداء على الأراضي الفلاحية.....5

أولا: التوسع العمراني غير الشرعي.....6

ثانيا: الرعي الجائر.....8

الفرع الثاني: تلويث التربة الزراعية.....9

أولا: سوء استعمال المبيدات و المخصبات الكيميائية.....9

ثانيا: دفن النفايات في التربة.....11

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة ضد التنوع البيولوجي.....12

الفرع الأول: الاعتداء على الثروة النباتية.....12

أولا: تدمير الغابات.....13

1- تعرية الأراضي الغابية.....13

2- حرق الأراضي الغابية.....14

ثانيا: الاستغلال غير الشرعي للبذور و الشتائل النباتية.....15

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية.....16

أولا: الصيد بدون رخصة.....17

ثانيا: الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية.....19

ثالثا: الصيد بالوسائل غير المشروعة.....21

رابعا: الصيد خارج الفترات المحددة قانونا.....23

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على البيئة المائية و الهوائية.....25
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأوساط المائية.....25
الفرع الأول: تلويث المياه العذبة.....26
الفرع الثاني: تلويث المياه البحرية.....28
أولا: مظاهر تلوث البيئة البحرية.....28
1- التلوث القادم من المناطق البرية.....28
2- التلوث الناجم عن حركة مرور الناقلات النفطية.....29
3- التلوث الناجم عن السفن التجارية.....29
4- مخلفات الصرف الصحي.....29
5- الاستثمار و الاستكشاف و الإنتاج البحري البترولي.....30
ثانيا: التجريم في مجال البيئة البحرية.....30
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البيئة الهوائية.....32
الفرع الأول: مظاهر تلوث البيئة الهوائية.....32
1-التلوث الناتج عن إفرازات وسائل النقل من غازات سامّة..... 32
2-تلوّث الهواء الناجم عن النشاط الصناعي.....33
3-التلوّث بدخان السجائر.....33
الفرع الثاني: التجريم في مجال البيئة الهوائية.....33
الفصل الثاني:الأحكام العقابية في مواد الجرائم البيئية.....37
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البيئية.....38
المطلب الأول: العقوبات.....38
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....38
أولا: عقوبة الإعدام.....39
ثانيا: عقوبة السجن.....40
ثالثا: عقوبة الحبس.....41
رابعا: عقوبة الغرامة.....42

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....44
أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية.....45
ثانيا: نشر الحكم.....46
المطلب الثاني: التدابير احترازية.....47
الفرع الأول: المنع من ممارسة النشاط.....48
الفرع الثاني: المصادرة كتدبير احترازي.....48
الفرع الثالث: غلق المؤسسة 49
المبحث الثاني: جزاءات غير جنائية المترتبة عن مخالفة القواعد البيئية.....51
المطلب الأول: جزاءات مدنية.....51
الفرع الأول: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه).....51
الفرع الثاني: التعويض النقدي.....53
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية.....55
الفرع الأول: الإخطار.....55
الفرع الثاني: الوقف الإداري.....56
الفرع الثالث: سحب الترخيص.....58
الفرع الرابع: الجباية البيئية.....59
أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة.....61
ثانيا: الرسوم الايكولوجية التكميلية.....61
1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.....61
2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.....61
ثالثا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات.....62
خاتمة.....63
قائمة المراجع.....66
الفهرس.....71